
**وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين
في تضمين مبادئ حقوق الإنسان فى مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة
فى المملكة العربية السعودية**

د. عبد الله بن سليمان الفهد
أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

مجلة بحوث التربية النوعية – جامعة المنصورة
العدد الثامن – يوليو ٢٠٠٦

وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله بن سليمان الفهد

أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

المقدمة:

قبل أربعة عشر قرناً شرع الله تبارك وتعالى حقوق الإنسان في الإسلام في شمول وعمق وجلّى مبادئها في القرآن الكريم لكل البشر وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، فحقوق الإنسان في الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق لا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت اختصاصاتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها^(١). "وحين يوازن أي باحث بين مبادئ حقوق الإنسان التي حوّاها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وبين (حقوق الإنسان في الإسلام) يلحظ التميز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار"^(٢)، وبين إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام ١٩٤١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي حقوق الإنسان في الإسلام ويعتبر بمثابة وثيقة حقوقية شارك في إعدادها نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي معتمدين في كل ما ورد فيها على مصادر التشريع الإسلامي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(٣). ويتضح من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه "ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام"^(٤).

والمملكة العربية السعودية كما ورد التعريف بها في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ في ١٢/٨/٢٧هـ في المادة الأولى "دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" وفي المادة السابعة من نفس النظام إيضاح لمصادر التشريعات والأحكام في الدولة "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي المادة السادسة والعشرون من النظام تقر الدولة بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية وتحميها"^(٥). ووفقاً لهذا النظام الإسلامي للدولة السعودية يتضح مدى إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان التي أقرتها وأثبتتها أصول التشريع الإسلامي. "فحقوق الإنسان رجالاً أو امرأة أو طفلاً مكفولة في المملكة العربية السعودية

^١ الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. الطبعة الرابعة، الرياض: ١٤٢٤هـ، ص ٣٩.

^٢ الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. الإسكندرية: ١٤١٣هـ، دار الدعوة، ص ١١.

^٣ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤ محرم ١٤١١هـ، ٥ أغسطس ١٩٩٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي

^٤ عبد المتجلي، محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام. مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، رابطة العالم الإسلامي، ص ٢٢.

^٥ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأولى.

بالحق الشرعي الذي يكفل العدل والمساواة، من جانبي الحقوق والواجبات فيما لهم وما عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والدولة تحمي هذه الحقوق وترعاها من خلال هذا الاعتبار، فكل فرد آمن على روحه وماله وعرضه، بجانب تأمين حقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية^(١). فهل حقوق الإنسان من هذا الجانب مكفول تعلمها للمتعلمين في مدارسهم من خلال المناهج الدراسية أو الأنشطة التربوية والتعليمية ؟ وما حجم الاهتمام بها ؟

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، ومما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لأفراد المجتمع وإدخالها في ثقافتهم وتحويلها إلى واقع أثرا كبيرا في تعزيز فهم الحقوق من جانب واحترامها والحفاظ عليها من جانب آخر مما يؤدي بالضرورة إلى تنمية الشعور بالكرامة والحرية ويزيد من دافعية المشاركة المجتمعية الإيجابية لتنمية الوطن وحفظ السلام وهو ما أكدته مجموعة من التجارب العالمية. فالحصول على المعلومات حول حقوق الإنسان هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي ضمنها معاهدات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية^(٢). ففي بعض المدارس في بعض دول العالم كما أفادت نتائج بعض الدراسات التربوية يعاني الطلاب والطالبات من سلب حقوقهم الخاصة في المشاركة والتعليم بالأساليب التفاعلية والتعاونية، والمعلمون والمعلمات يصرون على استخدام أساليب تقليدية يعبرون من خلالها بطرق مباشرة وغير مباشرة عن عدم احترامهم لحقوق طلابهم في المناقشة والمشاركة في عمليات التعليم والتعلم، وقد يتعدى الأمر إلى التعدي على كرامة المتعلمين من خلال التعامل الجاف واستخدام بعض الألفاظ النابية والمحبطة والزجر ومصادرة الحقوق في الدفاع والتوضيح والتبرير، مما يؤسس لدى المتعلمين مشاعر الخنوع والخضوع لانتهاك الحقوق وقد يترتب على ذلك جنوحا أو رفضا مبطنا لعمليات التعليم والتعلم برمتها. والتعليم الذي يتم في أجواء الخوف والحذر والكبت والترقب ليس بتعليم ذي معنى فنتأججه في الغالب ليست بالمستوى المرغوب وقد تكون عكسية ومحبطة^(٣).

ولذلك يرغب الباحث في معرفة مدى الاهتمام بتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية لتحديد نواحي القصور إن وجدت وتقديم المقترحات لتلافيها خاصة وأن الوزارة مقدمة على تطوير شامل لجميع المناهج تراعى فيه المفاهيم والمهارات والقيم والاتجاهات الإيجابية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما مستوى تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام _ المنصوص عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام _ في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين ؟

ويتفرع من سؤال الدراسة الرئيس الأسئلة التالية:

^١ التركي، ماجد بن عبدا لعزیز. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. الحقيقة والدعوى. مجلة الإسعاف، العدد ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض: جمعية الهلال الأحمر السعودي.

^٢ حسن، بهي الدين، وسعيد، محمد السيد. حقوقنا الآن وليس غداً. المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة: ٢٠٠٣م، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان.

^٣ المراد، محمد فضل. استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، الرياض ١٤٢٥هـ: مقال منشور بمجلة المعرفة العدد ١٠٧ صفر ١٤٢٥هـ.

١. ما مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية ؟
٢. ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة ؟
٣. ما مستوى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية لطلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة ؟
٤. ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١) تحديد مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
- ٢) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة .
- ٣) تحديد مستوى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية لطلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة
- ٤) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة .

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية والعملية للدراسة فيما قد تسهم به نتائجها في الآتي:

- ١) تحديد مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية، والتي يمكن أن يستفيد منها مطورو مناهج الاجتماعيات والقائمون على تنفيذها .
- ٢) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة ، والتي يمكن أن يستفيد منها المسئولون في وزارة التربية والتعليم عند بناء وتطوير مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.
- ٣) تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة، والتي يمكن أن يستفيد منها المسئولون في وزارة التربية والتعليم عند بناء وتطوير خطط وبرامج الأنشطة الطلابية الصفية وغير الصفية لمناهج الاجتماعيات.
- ٤) تحديد مستوى تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة ، والتي يمكن أن يستفيد منها المسئولون في وزارة التربية والتعليم عند بناء وتطوير استراتيجيات التدريس.

- (٥) تقويم مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، والكشف عن جوانب القوة وجوانب القصور فيها من وجهة نظر عينة الدراسة، مما قد يساعد القائمين على تطوير المناهج عند إجراء عمليات تطوير مستقبلية.
- (٦) تقديم مقترحات تساعد على التثقيف بحقوق الإنسان في الإسلام وتعليمها من خلال مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية في حالة تقديمها منفصلة أو تقديمها بأسلوب الدمج أو التكامل أو غيرها من أساليب بناء المناهج التعليمية، مما يمكن الاستفادة منه عند إجراء عمليات تطوير مستقبلية على مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.
- (٧) تقديم أدوات علمية محكمة لتقويم مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام يمكن الاستفادة منها في عمليات التقويم والتطوير لمناهج الاجتماعيات في جميع المراحل التعليمية.

مصطلحات الدراسة:

حقوق الإنسان: يقصد بحقوق الإنسان في هذه الدراسة حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

تعليم حقوق الإنسان: يقصد بتعليم مبادئ حقوق الإنسان في هذه الدراسة تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة في الكتب الدراسية المقررة وفي الأنشطة الطلابية وتناولها بالشرح والتوضيح والاستدلال من قبل المعلمين من خلال طرق واستراتيجيات التدريس المتنوعة.

مناهج الاجتماعيات: يقصد بمناهج الاجتماعيات في هذه الدراسة المقررات الدراسية المضمنة خطة المرحلة المتوسطة للصفوف الأول والثاني والثالث وتشمل (التاريخ، والجغرافيا، والتربية الوطنية) وما يصاحبها من أنشطة طلابية منهجية داخل الفصل وخارجه.

المرحلة المتوسطة: يقصد بالمرحلة المتوسطة في هذه الدراسة المرحلة الدراسية التي تعقب المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة الثانوية وتقع في وسط السلم التعليمي للتعليم العام في المملكة العربية السعودية وتتكون من ثلاث سنوات.

حدود الدراسة:

التزمت الدراسة بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على ما يلي:

- (١) مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي التي يمكن تضمينها في مناهج العلوم الاجتماعية للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية.
- (٢) اقتصرت الدراسة على مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة للبنين (التاريخ، والجغرافيا، والتربية الوطنية).

الحدود المكانية: تمثل المرحلة المتوسطة (البنين) في المملكة العربية السعودية حدود الدراسة المكانية، وقد قام الباحث باختيار عينة ممثلة لمجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للاجتماعيات وعينة ممثلة لمجتمع الدراسة من معلمي الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة في بعض المناطق التعليمية بالمملكة، وتناول الباحث تفاصيل مواصفات عينة الدراسة وأسباب اختيارهما لكان الدراسة في الفصل الخاص بإجراءات الدراسة.

الحدود الزمانية: العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ وهو وقت إجراء الدراسة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

يرى بعض المتخصصين والباحثين أن الدعوة إلى حقوق الإنسان تهدف إلى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، وتعزيز فرص التضامن والتعاون بين الدول حتى يتسنى حل المشكلات العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالتنمية والبيئة والسكان والفقر والجفاف، وخلق ظروف ملائمة لحياة أفضل لشعوب العالم تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة بغض النظر عن الاختلافات والتباينات بينهم^(١). وقد أشارت العديد من الدراسات والبحوث إلى أن التربية والتعليم مصدرًا أساسياً وأداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الإنسان والتثقيف بها بين الأجيال، فالمنهج الدراسية والأنشطة المصاحبة، والمعلم بما يمثل من قدوة تعد الفضاءات المناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال.

وقد ظهرت مجموعة من الاجتهادات الدولية التي تبنت عمليات التثقيف بحقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية بعضها خصصت مادة مقصودة لذاتها تضمنتها الخطة الدراسية، وبعضها قامت على تضمينها ضمن مواد أخرى مثل اللغات والتربية الدينية والمدنية والوطنية والاجتماعيات والعلوم، وجميع هذه التجارب في حاجة إلى إغنائها وإثرائها والتوسع فيها وتعزيزها بالممارسات العملية من خلال الأنشطة الصفية وغير الصفية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تبني إستراتيجية واضحة وواقعية لتعليم حقوق الإنسان تستجيب لما يشهده المجتمع الإنساني.

وقد برزت مجموعة من الاهتمامات على مستوى العالم العربي في مجال التثقيف بحقوق الإنسان وذلك تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٠١٩ وتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١م وقرارها رقم ٦٥٢١ بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٥م، ومنها ما قامت به لجنة الخبراء العرب المتخصصين لصياغة خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية وفقاً لمضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، مع الاستئناس بما توصلت إليه المنظمات الدولية والإقليمية، تستند على التعاليم الشرعية والتوصيات والعهود والاتفاقات الدولية والعربية ومنها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ١٩٨٩م.
- الإعلان المتعلق بالتربية على السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للتربية وتبناه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين ١٩٩٥م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م.
- التوصية الخاصة بالتربية على التفاهم والتعاون بين الشعوب والسلم الدولية وبالتربية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ١٩٧٤م.
- المؤتمر الدولي حول التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، مالطا ١٩٨٧م.
- المؤتمر العالمي حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، كندا ١٩٩٣م.

^١ تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في المدة من ٢٦ - ٢٩ يونيو ٢٠٠٥م ص ٥.

- الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس ١٩٩٣م.
- التوصية ذات الرقم ١٨٤/٤٩ التي أعلنت بموجبا الجمعية العامة للأمم المتحدة "عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان"، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤م.
- مشروع الخطة العربية الصادرة عن ملتقى بيروت الذي نظمته المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧م.
- إعلان الرباط من أجل إستراتيجية عربية للتربية على حقوق الإنسان ١٩٩٩م.
- الندوة العربية الدولية حول مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية للتعليم الثانوي، بيروت ١٩٩٣م.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م.

المرجعيات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان:

لقد شرع الله تبارك وتعالى حقوق الإنسان في شمول وعمق قبل أربعة عشر قرناً وجلّى مبادئها لكل البشر في القرآن الكريم وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها من التغيير والتبديل، فحقوق الإنسان في الإسلام كما جاءت في الكتاب والسنة، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً. "إنها حقوق لا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت اختصاصاتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها"^(١). "وحين يقارن أي باحث بين مبادئ حقوق الإنسان التي حوّاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الإسلام يلحظ التميز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار"^(٢). ويبين إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام ويعتبر بمثابة وثيقة حقوقية شارك في إعدادها نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي معتمدين في كل ما ورد فيها على مصادر التشريع الإسلامي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.^(٣)، ويتضح من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه "ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام"^(٤).

وقد ارتبطت فكرة حقوق الإنسان -بمفهومها الحالي- في نشأتها بالفكر السياسي الحديث في الغرب عند نهاية القرن الثامن عشر الميلادي وبخاصة مع الثورة الفرنسية، وأخذت في التوسع والشمول في دول العالم والثقافات الأخرى من خلال المناقشة بها وتقبل مبادئها، إلا أن الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان تعود إلى بداية نزول الوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد برزت مجموعة من الجهود الإسلامية في العصر الحديث لاستخلاص مبادئ حقوق الإنسان من مصادر التشريع الإسلامي فظهرت

^١ الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. الطبعة الرابعة، الرياض:

١٤٢٤هـ، ص ٣٩.

^٢ الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. الإسكندرية: ١٤١٣هـ، دار الدعوة، ص ١١.

^٣ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤ محرم ١٤١١هـ، ٥ أغسطس ١٩٩٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي.

^٤ عبد المتجلي، محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام. مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، رابطة العالم الإسلامي، ص ٢٢.

مجموعة من الدراسات والوثائق والنصوص التي تحدد ذلك واعتبرت فيما بعد مرجعيات إسلامية تضاف إلى مصادر التشريع الإسلامي، ومن أهم تلك الوثائق والنصوص ما يلي:^(١)

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي ١٩٧٩م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف ١٩٧٩م.
- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن ١٩٨٠م.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن ١٩٨١م.
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعد في إطار جامعة الدول العربية بناء على قرار مجلس الجامعة عام ١٩٧٠م. الصيغة الثانية عام ١٩٨٥م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران ١٩٨٩م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠.

وهذه المرجعيات دعمت نصوصها بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وتناولت مجموعة من حقوق الإنسان التي تنادي بها الاتفاقات والعهود والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان ومنها حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وحق الحرية الدينية، وحق الدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية، وحق بناء الأسرة، وحقوق الزوجين، وحق التربية والتعليم، وحق الفرد في حماية ممتلكاته وخصوصياته، وحق الارتحال والإقامة.

وقد كان الهدف الأساسي من إبراز هذه النصوص هو إبراز معالم نظرية حقوق الإنسان في الإسلام وإثبات تفوق الإسلام وسبقه إلى إقرار حقوق الإنسان نظرياً وعملياً من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية.

وسائل التربية على حقوق الإنسان:

تهدف التربية على حقوق الإنسان إلى الإسهام في بناء المجتمع المدني وفق خطة عملية وشاملة تعتمد التوعية بالحقوق بما يساعد على حفظها وممارستها واستثمارها في فضاء من الحرية المضمونة للتعايش السلمي والأمن، ويمكن تنفيذها من خلال محورين أساسيين أحدهما يتمثل في تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية والتعليمية من رياض الأطفال إلى التعليم العالي من خلال إدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مادة مستقلة أو مضاهيم مضمنة في المواد الدراسية الأخرى، وثانيهما نشر ثقافة حقوق الإنسان خارج الفضاء المدرسي بالإعلام والتوعية والإرشاد وذلك لضمان التكامل بين ما يتم تعليمه في المدرسة وما يتم ممارسته خارجها^(٢).

وتستمد التربية على حقوق الإنسان مادتها مما احتوته النصوص الدينية والقيم الأخلاقية والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية من مبادئ وأسس وتعليمات، وهي نصوص جاءت ترسخ قيم التسامح والحوار والوسطية والاعتدال في الرأي والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

^١ وزارة حقوق الإنسان، المملكة المغربية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، صادر عن اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان.

^٢ تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في المدة من ٢٦ - ٢٩ يونيو ٢٠٠٥م ص ٥.

وتكريس مبدأ منح الشعوب حريتها والتنديد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسان وتدعو إلى حماية المنتهكة حقوقهم وتدين التعذيب وتولي الاهتمام بالأطفال وبالفتيات المحتاجة إلى الرعاية الخاصة.

المنظومة المفاهيمية لحقوق الإنسان:

قامت اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان بإعداد منظومة مفاهيمية لحقوق الإنسان التي يمكن اهتمام التربية بإدماجها في المناهج التعليمية واستندت في إعدادها إلى مجموعة من المرجعيات والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان وعرضتها على عدد من الخبراء المتخصصين في التربية ومن المهتمين بحقوق الإنسان لتحكيمها وخرجت في صورتها النهائية متضمنة إحدى عشر مفهوماً رئيساً ومجموعة من المفاهيم الفرعية لكل منها وهي على النحو الآتي:

- ١) حق الإنسان في الحياة والأمان: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
العيش بسلام، الرعاية الصحية، السكن اللائق، الملابس، الغذاء، العيش في بيئة آمنة وسليمة، السلامة الشخصية، الرعاية الاجتماعية، الحماية من الاعتداء والتهديد والاستبداد.
- ٢) حق الإنسان في الحرية: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حرية التعبير، حرية المعتقد، حرية التفكير، حرية الاجتماع، حرية الاتصال، تقرير المصير، حرية البحث العلمي، محاربة الرق والنخاسة، محاربة القمع، مقاومة الاحتلال، منع التدخل في شؤون الشعب، المحافظة على الأسرار الشخصية، الحرية الثقافية، ممارسة الشعائر الدينية.
- ٣) حق الإنسان في حرية التنقل واللجوء: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حرية التنقل، حرية اختيار محل الإقامة، مغادرة بلد الإقامة والعودة إليه، التماس ملجأ في بلدان أخرى، التمتع بجنسية وطنه الأصلي، حق التجنس وتغيير جنسيته في بلد الإقامة.
- ٤) حق الإنسان في الكرامة: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
ضمان الحد الأدنى من ضروريات الحياة، الاستقلال والشخصية المستقلة، احترام المشاعر والأحاسيس، الاعتراف بهوية شخصية، عدم انتهاك حرمة الحياة، منع الإهانة، محاربة الاضطهاد، عدم استغلال العوز، التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، الضمان الاجتماعي، الحماية من الاستغلال.
- ٥) حق الإنسان في المساواة: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حق المساواة أمام القانون، المساواة أمام العدالة، عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الطائفة، محاربة التعصب بأنواعه العرقي والجنسي والاجتماعي والديني والعنصري، المساواة بين الجنسين.
- ٦) حق الإنسان في العدل: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حق المحاكمة العادلة، الدفاع عن النفس، البراءة حتى ثبوت الإدانة، إدانة الحجز التعسفي، الحماية من التعرض للاستغلال، الحماية من الظلم، اللجوء إلى المحاكم المختصة للإنصاف، الحماية من تعسف السلطة، حماية العرض والسمعة.
- ٧) حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
حق الزواج للبالغين، تأسيس الأسرة، حرية اختيار الزوج أو الزوجة، حرية الإنجاب، تحقيق الأمن الأسري، الإصلاح بين الزوجين، تمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة، رعاية الأمومة والطفولة، عدم فصل الطفل عن أمه.
- ٨) حق الإنسان في المشاركة بالحياة العامة: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:
المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، الحصول على الوظيفة الملائمة، الانتساب للجمعيات والهيئات، المشاركة السياسية، المشاركة في صنع القرار، المشاركة في الحياة الثقافية، المساءلة

والمحاسبة، النقد البناء للأمر العامة، الانتخاب والترشيح، حق الوصول إلى المعلومات، المشاركة في الحياة الاجتماعية، محاربة الاحتكار.

(٩) حق الإنسان في التعليم: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

التعليم المجاني والإلزامي، التنمية الكاملة للشخصية، توفير فرص التعليم للجميع، محو الأمية وتعليم الكبار، المساواة في التعليم والتعلم، دخول التعليم العالي، تعليم راقى النوعية، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، رعاية الموهوبين.

(١٠) حق الإنسان في العمل:

ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية: توفير فرص العمل اللائم، المساواة في العمل بين الجنسين، توفير شروط عمل مناسبة، الترقية وفق أسس سليمة وعادلة، منع الفصل التعسفي، إقناع العمل وسرعة الإنجاز، منع التلاعب بالأجور، محاربة المحسوبية في العمل، محاربة تشغيل الأطفال، الحصول على الضمان الاجتماعي في حالات البطالة والمرض والعجز، حرية اختيار العمل، مقاومة السخرة، التقاعد ورعاية الشيخوخة، التدريب، الكسب المشروع.

(١١) حق الإنسان في التنمية: ويتضمن المفاهيم الفرعية الآتية:

حق التضامن، السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية، العيش في ظل السيادة الوطنية.

التربية على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية كما ورد التعريف بها في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم ٩٠/أ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ في المادة الأولى "دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" وفي المادة السابعة من نفس النظام إيضاح لمصادر التشريعات والأحكام في الدولة "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي المادة السادسة والعشرون من النظام تقر الدولة بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية وتحميها^(١). ووفقاً لهذا النظام الإسلامي للدولة السعودية يتضح مدى إيمانها الراسخ بحقوق الإنسان التي أقرتها وأثبتتها أصول التشريع الإسلامي. "فحقوق الإنسان رجالاً أو امرأة أو طفلاً مكفولة في المملكة العربية السعودية بالحق الشرعي الذي يكفل العدل والمساواة، من جانبي الحقوق والواجبات فيما لهم وما عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والدولة تحمي هذه الحقوق وترعاها من خلال هذا الاعتبار، فكل فرد آمن على روحه وماله وعرضه، بجانب تأمين حقوقه التعليمية والصحية والاجتماعية"^(٢). وتؤكد المملكة حرصها على ترسيخ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ورغبتها في دعم صناديق الأمم المتحدة التطوعية العاملة في مجال احترام هذه الحقوق وحمايتها. ويتجلى اهتمام المملكة وعنايتها بحقوق الإنسان في انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع، مثل اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٩م واتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦م، واتفاقية حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق وإزالة الأنظمة والممارسات الشبيهة بالاسترقاق لعام ١٩٥٦م واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٢م^(٣).

^١ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأولى.

^٢ التركي، ماجد بن عبد العزيز. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. . الحقيقة والدعوى. مجلة الإسعاف، العدد ١٦

شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض: جمعية الهلال الأحمر السعودي.

^٣ الأنصاري، لبنى عبد الرحمن. حول تعليم حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب،

الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

وإيماناً من المملكة العربية السعودية بالأهداف السامية التي تسعى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لتحقيقها، لا تدخر جهداً في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال احترام حقوق الإنسان، وهذه المواقف تأتي انطلاقاً من موقف الشريعة الإسلامية الداعم لهذه الحقوق والالتزام بحمايتها وفقاً لأحكامها. ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي يشرف على تنفيذها جهات معنية بشؤون الناس وتعمل على رعاية كرامة الإنسان ومعاينة من يتسبب في هتكها، ومنع كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام. وقد وقعت المملكة على الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧م^(١).

مراعاة حقوق الإنسان في نظام الحكم بالمملكة العربية السعودية.

تؤكد المملكة في العديد من المناسبات اهتمامها بمجالات حقوق الإنسان وتأصيلها للتأصيل الشرعي ومنها ما ورد في كلمة وزير خارجية المملكة العربية السعودية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حديثه عن المملكة ".....يقوم الحكم فيها على أساس العدل والشورى والمساواة والحرص الكامل على التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناهجها ومقاصدها، بما في ذلك ما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان. ومجتمع المملكة العربية السعودية مجتمع متطور تقوم سياسته وأحكامه وأنظمتها على قواعد راسخة وثوابت متينة كانت ولا تزال عماداً للحضارة الإسلامية والحضارة الإنسانية"^(٢). بل إن النظام الأساسي للحكم في المملكة أكد على حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية في أكثر من عشرين مادة من مواده ومنها: تأكيد على كفاءة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها، وحظر المصادرة العامة للأموال، ووجه بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، مؤكداً كفاءة الدولة لحق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، ودعمها لنظام الضمان الاجتماعي، وتيسيرها لمجالات العمل لكل قادر عليه، ووجه بسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وضمان توفير حق التعليم العام والرعاية الصحية لكل مواطن، كما ضمن حرمة المساكن، وكفل حق التقاضي بالتساوي بين المواطنين والمقيمين. ونستخلص من نتائج معظم الدراسات واللقاءات والمؤتمرات التي تناولت تحليل النظام الأساسي للحكم في المملكة وعلاقته بحقوق الإنسان الآتي^(٣):

- ١) تقوم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية على مبادئ وحقوق الإنسان في الإسلام التي تضمنتها مصادر التشريع الإسلامي وأكد عليها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.
- ٢) تتضمن حقوق الإنسان في نظام الحكم في المملكة مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية منها: الكرامة الإنسانية، والمساواة وعدم التمييز، والتعاون بين الشعوب، والشورى، والعدل، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في التملك، والتكامل والتكافل الاجتماعي، والحرية، والأمن، والرعاية الصحية، وحماية البيئة.
- ٣) يؤكد النظام السعودي عدداً من صور المساواة بين الرجل والمرأة، مثل المساواة في الأجر والعقاب، وتحمل المسؤولية والتعليم وفي شخصيتها المدنية ومستحققاتها المادية وثروتها الخاصة، وهذه التعاليم

^١ عبد العزيز. حصة بنت سلمان. مواقف المملكة العربية السعودية من مسألة حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

^٢ الفيصل، سعود. كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية السعودي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في المدة من ١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣م.

^٣ الشعراوي، محمد الحسيني مصيلحي. المملكة العربية السعودية وتطبيقها لحقوق الإنسان في الإسلام وتميزها على قواعد القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

الإسلامية سبقت كل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في رفض استغلال المرأة فيما يخل بشرفها وعرضها باعتباره من حقوقها الإنسانية المهمة، لذا تعد تشريعات المملكة المستمدة من الشريعة الإسلامية حامية لإنسانية المرأة وكرامتها ومحافظة على حقوقها.

(٤) ترعى المملكة العربية السعودية حقوق الأطفال التي قررتها نصوص الشريعة في القرآن والسنة حيث إن حقوق الطفل إنسانية، والاهتمام بها يجب أن يفوق الاهتمام بحقوق الكبار نظراً لضعف الأطفال الذي يقضي بأن يكون الاهتمام بحقوقهم من الأولويات. واعترافاً ودعمًا لحقوق الطفل انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٦٩م واستتبقت العناصر الصالحة في تلك الاتفاقية لصالح أطفالها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

جهود المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان

لقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى أربع اتفاقيات رئيسة لحقوق الإنسان وهي: اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٦م)، واتفاقية القضاء على العنصرية والتمييز العنصرية (١٩٩٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (١٩٩٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٠)، كما انضمت إلى الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وانتهت اللجنة المكلفة بدراسة العهدين الدوليين أعمالها وهذين العهدين هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.^(١) وقد اتخذت المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومنها:^(٢)

- (١) إنشاء لجنة دائمة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٩م للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب، وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو الرغبة الجادة في تفعيل وتطبيق بنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المملكة سنة ١٩٩٨م، وقد منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة للتحقيق في أي ممارسات قد تمس أي فرد سواء أثناء القبض عليه أو توقيفه أو التحقيق معه.
- (٢) إنشاء أقسام لحقوق الإنسان في الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية.
- (٣) تمت مناقشة تقرير المملكة الأول المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في جنيف خلال الفترة من ٣٠ أبريل حتى مايو ٢٠٠٢م بمناسبة انضمامها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، خلال الدورة التي عقدتها، وكانت نتائج هذا النقاش مفيدة وإيجابية إلى حد كبير.
- (٤) قدمت المملكة تقريرها الأول إلى لجنة مناهضة العنصرية والتمييز العنصرية التابعة للأمم المتحدة بناء على انضمامها للاتفاقية، وتمت مناقشة هذا التقرير في مارس ٢٠٠٣م أمام اللجنة في جنيف وكانت نتائج هذا النقاش إيجابية ومفيدة.

^١ عبد العزيز. حصة بنت سلمان. مواقف المملكة العربية السعودية من مسألة حقوق الإنسان. مرجع سابق.

^٢ جمعية الهلال الأحمر السعودي. جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان. دليل مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب،

- (٥) شاركت المملكة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بصياغة ميثاق إسلامية لحقوق الإنسان، فقد انتهت لجنة الصياغة من إعداد (ميثاق حقوق الطفل في الإسلام)، كما شاركت في صياغة ميثاق أخرى ومنها الميثاق الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- (٦) تأسس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بهدف العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي صدره الكتاب والسنة ووفقاً للأئمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح، وقد وافق المقام السامي على تأسيس الجمعية بقراره ذي الرقم ٢/٢٤ في ١٨/١/١٤٢٥هـ.
- (٧) إنشاء هيئة وطنية حكومية لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وقد تم إقرار نظامها الأساسي بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ في ٨ شعبان عام ١٤٢٦هـ.
- (٨) في إطار مشاركة المملكة في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد فاز بعضوية لجنة حقوق الطفل الدكتور إبراهيم الشدي وأصبح أول عضو سعودي في مثل هذه اللجان التي تقوم بمناقشة تقارير الدول الأعضاء المنضمة إلى الاتفاقية.
- (٩) في إطار تعاون المملكة مع الفعاليات الدولية ذات العلاقة، فقد تم دعوة وفد من البرلمان الأوروبي لزيارة المملكة في أوائل شهر يونيو ٢٠٠٢م، التقى خلال الزيارة بالمسؤولين في وزارة الخارجية والقطاعات الحكومية الأخرى بما فيها رئيس مجلس الشورى وبعض الأعضاء.
- (١٠) في إطار تعاون المملكة مع آليات الأمم المتحدة ذات العلاقة بحقوق الإنسان فقد قامت المملكة بدعوة السيد كومار سوامي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع للأمم المتحدة لزيارة المملكة خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، وكانت نتائج هذه الزيارة إيجابية إلى حد كبير، أخذاً في الاعتبار أن معظم الدول الإسلامية قد رفضت طلبات منه لزيارتها، وتعتبر المملكة الدولة الإسلامية الثانية التي يقوم بزيارتها بعد إندونيسيا، وكانت نتائج هذه الزيارة إيجابية إلى حد كبير.
- (١١) استقبلت المملكة وفد من (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) غير الحكومية خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٩ يناير ٢٠٠٣م، حيث التقوا خلال الزيارة ببعض المسؤولين في المملكة ومنهم وزير الداخلية ووزير الخارجية ووزير العدل، وزاروا السجون واطلعوا على الأنظمة ذات العلاقة، وتأتي هذه الزيارة في سياق تعاون المملكة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة والاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- (١٢) نظمت جمعية الهلال الأحمر السعودي بموافقة سامية لخادم الحرمين الشريفين وبالتعاون مع بعض الجهات الحكومية في المملكة مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب في المدة من ١٨ - ١٩ شعبان عام ١٤٢٤هـ بمدينة الرياض، وهو دليل قاطع على حرص المملكة على إبراز قضية حقوق الإنسان وضمأن حمايتها وفقاً لما تقره الشريعة الإسلامية.

مراعاة حقوق التعليم للإنسان في نظام الحكم بالمملكة

لقد أولى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حق التعليم فتنص المادة الثلاثون من النظام على واجب الدولة نحو توفير التعليم والتزامها بمكافحة الأمية باعتبارهما حق من حقوق

الإنسان^(١)، وقد حرصت الدولة منذ نشأتها على التوسع في تقديم خدمات التعليم العام لكل طالبه مجاناً، وسعت جاهدة للتغلب على كل العقبات من أجل توفير هذا الحق الإنساني للمواطنين والمقيمين على حد سواء، وتطوير أنظمة التعليم وبرامجه ومناهجه ليوافق المتغيرات والمستجدات العالمية، وقد حققت المملكة في ذلك إنجازات كبيرة بشهادات دولية محايدة^(٢). ويعتبر نظام التعليم في المملكة العربية السعودية من أنظمة التعليم من أحد وسائل المملكة للتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان في الإسلام بما تتضمنه المناهج والبرامج التعليمية من محتويات تتضمن نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحقوق والواجبات الإسلامية للفرد والجماعة والوطن والدولة والبيئة.

مراعاة حقوق الإنسان في نظام التعليم بالمملكة العربية السعودية.

لقد تضمنت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية التأكيد على احترام حقوق الإنسان في الإسلام وتضمن الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان، ومنها الأيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتقرير حق الذكور والإناث في مختلف الأعمار وذوي الاحتياجات الخاصة منهم في التعليم بما يلائم الفطرة الإنسانية ويلائم خصائص المتعلمين وفق الشريعة الإسلامية، واحترام الحقوق الخاصة والعامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاوناً ومحبة وإخاء وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية للدولة، والتفاعل الواعي مع الحضارات الإنسانية، والتطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة^(٣).

وهذه الأسس هي في الحقيقة أسس ومبادئ لحقوق الإنسان الإسلامية التي تؤمن بها المملكة العربية السعودية وتسعى إلى تحقيقها من خلال الخطط والبرامج والمناهج التعليمية، وقد قامت عليها مجموعة من الغايات والأهداف العامة تضمنت جملة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ووجهت إلى تزويد المتعلمين بالقدر المناسب منها بحسب مستوى نموهم، ومنها على سبيل المثال تزويد المتعلمين بالمعلومات والخبرات والمهارات والاتجاهات المتنوعة التي تجعل منهم أعضاء صالحين وعاملين فاعلين في مجتمعهم، يدركون الحقوق والواجبات الإنسانية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ويتفاعلون مع المجتمع والبيئة وفقاً لها.

تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

تعتبر المناهج الدراسية بمفهومها الشامل أهم عناصر العملية التربوية ولقد جعلت الأمم المتحدة العقد الذي يبدأ بعام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤م عقد تعليم حقوق الإنسان من خلال المناهج، واستجابة لذلك، قامت جهات متعددة ببذل الجهود الكبيرة التي تسعى لتحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الجهود في المنطقة العربية، مؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عقد في القاهرة في أكتوبر ٢٠٠٠م في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حول قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي، والذي شارك فيه نحو ما يقرب من ١٢٠ مشارك من ٢٨ دولة، ١٤ منها عربية، ولعل ورشة العمل الإقليمية حول حقوق الإنسان في المنهج التعليمي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المزمع تنفيذها بإذن الله في الدوحة بدولة قطر التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة

^١ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الثلاثون .

^٢ أنظر التقرير الإحصائي لوزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٤هـ.

^٣ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الباب الأول. الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم.

للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بالتعاون مع حكومة قطر لهي دليل جديد على الاهتمام الدولي بتعليم حقوق الإنسان باعتباره حق من حقوق الإنسان في جميع الأمم.

ويعد تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق، والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها، والدفاع عنها، ويحوي هذا الإطار بداخله جميع سبل التعلم التي تؤدي إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك. وعلى الرغم من أن نموذج المحاسبة على الأعمال هو الأكثر ممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، إلا أن نموذج المعرفة والإدراك والوعي، والذي يركز على نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها بالقيم العامة (كما في الدورات التدريبية والمناهج الدراسية والجامعية) قد يكون أكثر فاعلية على المدى الطويل في إحداث التحول الاجتماعي الإيجابي.

وقد قامت بعض المنظمات العالمية غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، على سبيل المثال، بنشر أدلة وقواعد إرشادية حول كيفية تعليم حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية للبالغين أو التدرج بذلك في المناهج الدراسية من مرحلة ما قبل الابتدائي وحتى المرحلة الثانوية^(١). وقد أكدت هذه المنظمات على أننا نعيش في عالم متنوع يتميز باختلافات كبيرة بين مجتمعاته من النواحي التاريخية والحضارية والإيديولوجية، لذا فإن تصميم طريقة تعليم حقوق الإنسان يجب أن يرتبط بالقيم الدينية والثقافات المحلية وفي السياق الذي يتم فيه هذا التدريب، وفقاً لاحتياجات مختلف الفئات داخل تلك المجتمعات. ولعل منهجية المشاركة والتفاعل في عملية التعلم لدى الأطفال والبالغين هي الأكثر ملاءمة عند تناول المهارات والمواقف والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان.

وترى المنظمات العالمية إن تعليم حقوق الإنسان ليس تعليماً حول حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضاً تعليم من أجل حقوق الإنسان. فتعليم الناشئة القانون الدولي أو المشكلات الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب والتطهير العرقي، مثلاً، وتعليم الناشئة كيفية احترام الحقوق وحمايتها، ومساعدة المتعلم على تنمية إمكاناته إلى الحد الذي يمكنه من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ومساعدته على اكتساب المعرفة والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيق وتكريس قيم حقوق الإنسان في علاقته مع أفراد عائلته ومجتمعه وفق الاعتبارات والمضامين العقائدية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. وفي هذا الإطار تتجلى أهمية النظام التعليمي المعني بحقوق الإنسان والأنشطة الحقوقية عموماً^(٢).

تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية .

تنص سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية أن غاية التعليم في المملكة فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملًا، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب والطالبة بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه^(٣). وهذه

¹ منظمة العفو الدولية، موقع المنظمة على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط

<http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/index.htm>

² تعليم حقوق الإنسان. موقع على شبكة الإنترنت، الرابط. http://www.hrpw.org/abstracts_31.htm

³ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الباب الأول. الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم.

الغاية السامية للتعليم في المملكة العربية السعودية تحوى الكثير من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتوضح منهج الإسلام في رعاية حقوق الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض حامل أمانة التوحيد وتممير الأرض وتنميتها والمحافظة على مقوماتها بما أمر الله تبارك وتعالى للإصلاح والعدل والأمن والسلام.

وتبنى المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية وفقاً لسياسة التعليم التي يرسمها المجلس الأعلى للتعليم في المملكة وهي التي تحدد الغايات العليا للتعليم والأهداف والغايات التربوية والتعليمية لكل مرحلة من مراحل التعليم العام، وحيث أن سياسة التعليم في المملكة تؤكد صراحة على تعليم حقوق الإنسان من منظورها الإسلامي ودمجها في محتويات جميع المقررات الدراسية، فإن مبدأ تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المملكة مبدأ ثابت يقوم على سياسة تعليمية تؤمن بحقوق الإنسان وتؤكد عليها^(١). وتستشعر وزارة التربية والتعليم والترابط الوثيق بين التربية والتعليم وحقوق الإنسان المشروعة وفق منهج الإسلام ، وتقدر مجهودات الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ولجانها الفنية لدعم هذا الترابط من خلال أهدافها واستراتيجياتها العليا، وتحرص على تنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عنها لدعم هذا الترابط وتفعيل آلياته.

وقد اختارت وزارة التربية والتعليم أسلوب دمج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وذلك بتخصيص مجموعة من الأهداف العامة والوحدات والموضوعات الدراسية عن مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وإدراجها في وثائق المنهج وفي المقررات الدراسية ذات العلاقة، وتخطيط بعض الأنشطة التربوية والتعليمية لتحقيق أهداف محددة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام وممارستها، وتقديم مجموعة من برامج التوعية والإرشاد للطلاب والطالبات وأسرهم وللأسرة التربوية بكافة عناصرها. وفيما يلي ملخص ما تم تنفيذه لتحقيق دمج تعليم حقوق الإنسان من منظورها الإسلامي في المناهج الدراسية:

تعليم حقوق الإنسان في مقررات العلوم الشرعية:

تحقيق الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لتحقيقها للسعادة وصلاح أحوال الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو الطريق السوي لرعاية حقوق الإنسان كما نصت عليها نصوص التشريع الإسلامي، ولهذا فإن العلوم الشرعية تتصل اتصالاً مباشراً بتعليم حقوق الإنسان في الإسلام، وتتضمن محتوياتها مجموعة من التوجيهات الشرعية لترسيخ عقيدة التوحيد والإيمان والإحسان، وتحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية للمساواة والعدل والسلام، وتزويد الناشئة بفقهاء العبادات والمعاملات الداعمة لحقوقهم الإنسانية الموجهة لسلوكياتهم للتعاشيش السلمي الآمن والتفاعل مع المجتمع والوطن والعالم في إطار التوازن بين مبادئ الحقوق والواجبات من منظورها الإسلامي، ولهذه التوجيهات تأثير قوي في الأفكار والسلوكيات والاتجاهات. ويمكن القول أن العلوم الشرعية في المنهج التعليمي السعودي مواد حقوقية شاملة تستهدف تعليم حقوق الإنسان في الإسلام، وهي تمثل ما يزيد على ٢٨٪ من الخطط الدراسية في المنهج التعليمي السعودي في التعليم العام^(٢).

تعليم حقوق الإنسان في مقررات العلوم والدراسات الاجتماعية:

تعنى العلوم الاجتماعية بالإنسان والبيئة الجغرافية وأساليب التفاعل السلمية كما تعنى بتعليم حقوق الإنسان وتعريف الناشئة بالحقوق والواجبات، ويمكن من خلالها تعزيز سلوك التعاشيش الإنساني

^١ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الباب الثاني. غاية التعليم وأهدافه العامة.

^٢ وزارة التربية والتعليم، وثيقة منهج مواد العلوم الشرعية في التعليم الأساسي. مركز التطوير التربوي، الإدارة العامة للمناهج، الرياض، ١٤٢٥هـ.

والتعايش السلمي، وقد تضمنت وثيقة مناهج العلوم والدراسات الاجتماعية مجموعة من الأهداف والغايات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان المعززة لها ومنها على سبيل المثال الآتي:^(١).

- ١) يدرك التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة.
- ٢) يرتبط بتاريخ أمته الإسلامية وحضارتها، ويعتز بمقوماتها، ويؤمن بوحدتها.
- ٣) يعمق الإيمان بمبدأ الشورى والحوار في ضوء الشريعة الإسلامية.
- ٤) يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
- ٥) يعي التحديات والمشكلات التي تواجه مجتمعه وأمته، ويسهم في حلها.
- ٦) يدرك العلاقات والصلات التي تربط بين المجتمعات العربية والإسلامية والعالمية.
- ٧) يتزود ببعض المفاهيم والحقائق والخبرات الاجتماعية التي تساعد على التكيف مع مجتمعه وبيئته وحياته المستقبلية لمواكبة التطور المعرفي والتقني.
- ٨) يعي أهمية التفاعل المتوازن بين الإنسان والبيئة ويدرك دوره تجاهها.
- ٩) يقدر قيمة العمل بأنواعه المختلفة، وحاجة مجتمعه ووطنه إلى القوى العاملة المؤهلة والمدرية.
- ١٠) ينمي قدرته على التفكير العلمي والتحليل المنطقي والإبداع والابتكار.
- ١١) يحافظ على صحته وصحة مجتمعه، ويمارس عادات الاستهلاك الرشيد في كافة المجالات.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر تتضمن مقررات العلوم والدراسات الاجتماعية والوطنية بعض الوحدات والموضوعات ذات الصلة بتعليم حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: عوامل ترابط العالم الإسلامي، وبعض مشكلات العالم الإسلامي، المنظمات والهيئات العربية والإسلامية والعالمية أهدافها ونشاطاتها وأثارها على الثقافة والاقتصاد والعلاقات الدولية، ومن مبادئ حقوق الإنسان التي تتضمنها العلوم والدراسات الاجتماعية والوطنية: الوعي بأهمية التفاعل المتوازن بين الإنسان والبيئة، وإدراك الدور الفاعل للإنسان للمحافظة على مقومات البيئة الطبيعية السليمة من التلوث، والتعايش الإنساني مع مختلف العناصر البشرية المعتمدة على بعضها البعض في الثقافة والاقتصاد. والتعرف على طبيعة الشعوب وعطاءاتها في تنمية البلدان، والتوعية بالأخطار والكوارث الطبيعية والصحية والأوبئة العالمية، ومناقشة أسباب هذه الكوارث وأثرها على استقرار الإنسان وأمنه وصحته في أماكنها وفي البلدان المجاورة والعالم.

تعليم حقوق الإنسان في الأنشطة المدرسية:

تعد الأنشطة المدرسية أحد عناصر المنهج المعنية ببناء شخصية الطالب والتأثير في سلوكه، وإتاحة الفرصة له للمشاركة في خدمة المجتمع. ويمكن أن تنفذ برامج الأنشطة المدرسية داخل المدرسة أو خارجها، ويمكن أن يشارك فيها أولياء أمور الطلاب. وقد ثبت من التجربة أن تفعيل النشاطات المدرسية يؤدي إلى نتائج إيجابية تساعد على تزويد المتعلم بقدر كاف من المهارات والقيم التي تمكنه من التفاعل مع مجتمعه بشكل إيجابي، واختيار نوع النشاط المناسب لخصائصه، والاستمرار في مواصلة التعلم الذاتي لتحقيق التنمية الذاتية وتقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة لوطنه وأمته. وهذه الأنشطة تتطلب من المتعلم ابتكار الأفكار والتخطيط والمشاركة في التنفيذ والتقويم والتطوير^(٢). وتوفر الأنشطة المدرسية

^١ وزارة التربية والتعليم. وثيقة منهج العلوم الاجتماعية في التعليم العام، مركز التطوير التربوي، الإدارة العامة للمناهج، الرياض، ١٤٢٣هـ.

^٢ الفهد، عبد الله سليمان. مقومات النشاط الطلابي في التعليم العام للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بمنطقة الرياض من وجهة نظر رواد الأنشطة. مجلة مستقبل التربية العربية، العدد ٢٠، يناير ٢٠٠١م: القاهرة: المركز العربي للتعليم والتنمية.

فرصاً كثيرة لممارسة الصدق والأمانة وحسن التدبير، ومساعدة غير القادرين، والتكافل المدرسي العام، والبر والتواد والتعاطف، والمشاركة في السراء والضراء، وحرية الرأي والصراحة في المجاهرة به، وتنمية القدرة على النقد وتقبل ما يثيره الناقدون، والرد المتأنى المهذب، ونشر الأفكار الصالحة ومناقشتها وتأييدها، والاطلاع والبحث والموازنة بين المبادئ الدينية والاجتماعية والثقافية المختلفة، وترسيخ المبادئ وتحويل الاتجاهات إلى عادات سلوكية راسخة^(١). وتتعدد الأنشطة المدرسية بتنوع غاياتها وأهدافها لكنها تشترك جميعها في غاية التربية والتعليم، وهي تستهدف المتعلمين كما تستهدف عناصر الأسرة التربوية والتعليمية، وتتضمن خطط وبرامج الأنشطة المدرسية المعززة لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والمعايير من أهمها الآتي^(٢):

أن يشترك الطلاب في قرارات التخطيط لهذه الأنشطة وتحديد أهدافها وسياساتها، وأن يشاركوا بفعالية في تنفيذها. وأن يمنحوا الدعم الكافي للوصول إلى الموارد التي يحتاجونها كالمعلومات والدعم المادي والمعنوي. وأن تكون نابعة من أولويات حاجاتهم ومشكلاتهم الاجتماعية. وأن يعطوا الفرصة للابتكار والتغيير في الأفكار. وأن يشاركوا في تقويم الأنشطة. ومن ذلك أيضاً أن ينشئ الطلاب مجالس تعليمية ومجالس نشاط ومجالس شورى في المدارس يقومون من خلالها بمناقشة الحقوق والواجبات الخاصة بهم وبالأسرة التربوية، وتقديم المقترحات والتوصيات ذات العلاقة بنشاطاتهم إلى إدارات المدارس.

ومن أنواع الأنشطة الداعمة لتعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية السعودية ما يلي:

- المجالس المدرسية التي يشارك فيها المتعلمين مثل: مجلس المدرسة، ومجلس الصف، ومجلس الطلاب، ومجلس النشاط، ولجنة التوجيه والإرشاد.
 - جماعات الأنشطة المدرسية ومنها: جماعة الهلال الأحمر، جماعة الصحافة، جماعة الإذاعة المدرسية، جماعة الثقافة، جماعة المسرح، جماعة التوعية الإسلامية، جماعة الفنون التشكيلية، جماعة الرحلات، جماعة العلوم ... ونحوها.
 - الجمعيات والمعسكرات والأندية، والمراكز الطلابية، ومنها جمعية الكشافة، وجمعية الهلال الأحمر، وجمعية الخدمة الوطنية، ومعسكرات التدريب المهنية، والنادي العلمي، ومراكز الموهوبين ... ونحوها.
- وتهتم وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية بمجموعة من المشاريع التربوية والتعليمية الداعمة لحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال الآتي:
- مشاريع التربية الخاصة ورعاية الطلاب المعوقين ودمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ورعاية الطلاب الموهوبين والمبدعين والمتفوقين دراسياً.
 - مشاريع التعليم الإلكتروني والتعلم التفاعلي.
 - مشاريع المدارس الرائدة والمدارس المعززة للصحة، ومدارس الجودة العالمية.
 - مشاريع الأمومة والطفولة ورعاية حقوق الطفل.
 - مشروعات مكافحة الأمية.
 - المشروع الشامل لتطوير المناهج التعليمية.
 - مشروع حصر القيم في مناهج التعليم ومنها: التسامح والحوار والوسطية، وحقوق الإنسان في الإسلام، والعمل التطوعي والمشاركة الاجتماعية، والعمل المهني والمشاركة في التنمية، والأمن والسلامة، والعناية

^١ شحاته، حسن. النشاط المدرسي مفهومه ووظائفه ومجالات تطبيقه. الطبعة السادسة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠م.

^٢ وزارة التربية والتعليم، خطة النشاط لعام ١٤٢٦هـ.

بالبيئة والمحافظـة عليها، والأنماط الصحية والتغذية السليمة، وحقوق الوالدين والحقوق الأسرية، وحقوق الجيران والتعامل مع الآخر، وترشيد الاستهلاك وتلافي الإسراف، والمواطنة الصالحة.

□ مشروع الأدب النبوي سلوك راق ومنهاج حياة وتفعيله في العملية التربوية، وغايته تعميق القيم الإسلامية النبيلة وغرس الآداب النبوية في نفوس الناشئة وبنائها وفق مصفوفة قيم تمثل الثقافة الإسلامية العامة مدرسة في السلوك، يلتزم بها جميع المعلمين والمتعلمين علماً وعملاً ومنهجاً وفق مرتبتها لشرعية استحباباً أو وجوباً حسب حكمها الشرعي وإبرازها في شتى مجالات المواد وعلومها والخطط الدراسية ومنظومة العمل التربوي بجميع جوانبها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اتفق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع في ديسمبر عام ١٩٤٨ في الجمعية العمومية للأمم المتحدة. وقد انطوى على ثلاثين بنداً هدفها التوعية بحقوق الإنسان واحترامها واحترام الحريات الأساسية. كما تضمن حق الحياة، الحرية، الأمن، واعتبار الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته. أما حقوق الإنسان فقد شملت الحقوق الشخصية، المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ويتضح من هذا الإعلان أن حقوق الإنسان تنطوي على معلومات ومهارات يسلم الكثير من التربويين بإمكانية تعليمها وبالتالي يمكن تضمينها في الكتب المدرسية، ولو اختلفت وجهات النظر في الإجابة على الأسئلة: كيف؟ بماذا؟ ومتى؟ إذ أن هذا الاختلاف من طبيعة العمل في تصميم المناهج.

الدراسات السابقة:

لقد أجريت دراسات عديدة في مجال تحري وروء حقوق الإنسان في الكتب المدرسية وقد بينت نتائج مجموعة منها ضيق العناية بحقوق الإنسان، ويورد الباحث أهم ما توصلوا إليه من دراسات ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بموضوع الدراسة الحالية:

أولاً: دراسات ذات صلة مباشرة:

دراسة (ساري، ١٩٩٥م)^(١) بعنوان "مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لمضامين كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن" وفيها قام الباحث بتحليل خمسة عشر كتاباً من كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن فوجد الباحث أن أكثر المفاهيم شيوعاً كانت مفاهيم الحق: في تقرير المصير، وفي المساواة أمام القانون، وأقلها الحق: في التملك، وفي تكافؤ الفرص، وفي الضمان الصحي.

دراسة (السايع، ١٩٩٥م)^(٢) بعنوان "الوضع الراهن لمناهج حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالمرحلة الثانوية في المغرب" وفيها قام الباحث بتحليل مجموعة من كتب المرحلة الثانوية في المغرب ودلت نتائج تحليل الكتب على أنها لا تتناول بقدر كاف عدداً من الحقوق الأساسية.

دراسة (بوشرياك، ١٩٩٥م)^(٣) بعنوان "حقوق الإنسان وحياته الأساسية في إطار مناهج التعليم في دولة قطر" وفيها قام الباحث بتحليل مجموعة من كتب الدراسات الاجتماعية وأسفرت نتائج التحليل

^١ ساري، حلمي، (١٩٩٥م)، "مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لمضامين كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي" دراسات العلوم الإنسانية، المجلد (٢٢) (١) العدد (٦)، ص ٢٧٦١ - ٢٧٨٧.

^٢ السايع، السعيد، (١٩٩٥م)، "الوضع الراهن لمناهج حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالمرحلة الثانوية في المغرب"، التربية الجديدة عدد خاص (٥٨) ص ١٥١ - ١٦٧.

عن أن كتب الدراسات الاجتماعية للتعليم العام في قطر تتضمن بعض حقوق الإنسان، مثل: الشورى في الإسلام، والحقوق التي تكفلها الدولة للمواطنين، وواجبات المواطن تجاه وطنه، وعدم التمييز بين الناس.

دراسة (سعيد، ١٩٩٥م) (٢) بعنوان "تدريس حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي في مصر" وفيها قام الباحث بتحليل مجموعة من كتب الدراسات الاجتماعية واستخدم استبيان وبطاقة ملاحظة لمعرفة مدى الاهتمام بتدريس مجموعة من المبادئ لحقوق الإنسان وأسفرت نتائج الدراسة عن أن كتب الدراسات الاجتماعية للتعليم الأساسي في مصر وطرق تدريسها تتضمن بعض حقوق الإنسان، ويضيق فيها الاهتمام بكثير من المبادئ.

دراسة (بادي، ٢٠٠١م) (٣) بعنوان "حقوق الإنسان" في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا" وفيها قام الباحث بتحليل كتاب التربية المدنية للصف الأول الثانوي القائم على المفاهيم ومستخدمًا بنود "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ومصنف ليا ليفين الذي يتضمن تقسيم بنود "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" إلى نوعين، ومصنف الأمم المتحدة الذي يشمل تصنيف بنود "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" إلى ستة وعشرين موضوعاً أساسياً، كل موضوع منها يتضمن مجموعة من البنود، وكل بند يمكن أن ينضوي تحت أكثر من موضوع، وقد توصل الباحث إلى أن كتاب التربية المدنية يتضمن خمسة وعشرين مفهوماً لحقوق الإنسان هي: البطالة والمواطنة والكياسة والمواطن المستهلك وعقد العمل والزوجان والتمييز والقانون وحقوق الإنسان ودوام العمل والاقتصاد غير القانوني والمشروع الوطني والعائلة والبنوة والإضراب والهوية والهجرة والأمة والفقر ومبادئ الجمهورية والرعاية الاجتماعية والقانون والضمان والأمن والتضامن والنقابية.

ثانياً: دراسات ذات صلة غير مباشرة:

دراسة (خليل، ١٩٩٧م) (٤) بعنوان "تطوير مناهج الجغرافيا في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة" وفيها قام الباحث برصد أهم الاتجاهات العالمية المعاصرة في مجال تطوير مناهج الجغرافيا ومنها الاتجاه نحو تعليم حقوق الإنسان والاتجاه نحو التربية البيئية والتربية السكانية، وقد أسفرت نتائج دراسته عن الآتي:

- تتوافر المعايير في أهداف المنهج بنسبة ١١٪ فقط. تتوافر المعايير في المحتوى بنسبة ٢٥٪ فقط. وبالنسبة لتطبيق المعايير استنتج الباحث الآتي:

- أن المفاهيم تتوفر في المجال المعرفي بنسبة ٣٢٪ للتربية البيئية و٣٤٪ للتربية السكانية، بينما لا تتوفر إطلاقاً في المجالين الانفعالي والمهاري.

وعند تطبيق الباحث للتصور المقترح لتطوير مناهج الجغرافيا توصل إلى مجموعة من الفروق الدالة إحصائياً لصالح المجموعة التجريبية في نتائج الاختبارات التحصيلية البعدية على مستوى كل مهارة وعلى مستوى المهارات بصفة عامة.

¹ بوشرياك، أحمد، (١٩٩٥م)، "حقوق الإنسان وحياته الأساسية في إطار مناهج التعليم في دولة قطر"، التربية الجديدة، عدد خاص (٥٨) ص ص ١٣٣ - ١٣٨.

² سعيد، عاطف محمد (١٩٩٥م) "حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي في مصر: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.

³ بادي، غسان خالد (٢٠٠١م) "حقوق الإنسان" في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا".

⁴ خليل، مهيب هادي علي (١٩٩٧م) "تطوير مناهج الجغرافيا في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة": رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.

دراسة (عبد الفتاح، والديب، ٢٠٠٠م)(^١) بعنوان "الثقافة السياسية لمعلمي وطلاب مرحلة التعليم ما قبل الجامعي" وفيها قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي وأسفرت نتائج الدراسة عن الآتي:

- ضعف دور أجهزة الإعلام في تكوين الثقافة السياسية والثقافة الاجتماعية والوعي بالحقوق لدى الطلبة.
- تضاؤل دور المدرسة في تكوين الوعي السياسي والوعي بالحقوق الاجتماعية.
- تضاؤل معرفة الطلاب بالرموز السياسيين والوقائع المحلية والعربية.

دراسة (نجيب، ٢٠٠٢م)(^٢) بعنوان "التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، تحليل نقدي للبحوث المتعلقة بالتنشئة السياسية" وفيها قام الباحث برصد جملة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في مصر وخرج بالنتائج الآتية:

- تمثل البحوث التي اهتمت بتحليل المحتوى للمقررات الدراسية ٢٤٪ وعددها ٥٧ دراسة.
- تمثل البحوث التي اهتمت بدراسة دور المدرسة في التنشئة السياسية ٢١,٥٪.
- تمثل البحوث التي اهتمت بدراسة وعي طلاب التعليم العام والجامعات بالحقوق ١٥,٥٪.
- تمثل البحوث التي تناولت الفكر السياسي للمعلم ١٤,٣٪.
- تمثل البحوث التي حاولت تطوير المناهج في ضوء معايير الحقوق ٩,٥٪.

دراسة (عبد المجيد، ٢٠٠٢م)(^٣) بعنوان "فاعلية تصور مقترح لمناهج الدراسات الاجتماعية في تنمية الوعي السياسي لتلاميذ المرحلة الإعدادية في مصر" وفيها قام الباحث باستخدام المنهج التجريبي بعد أن صمم وحدة تعليمية في الدراسات الاجتماعية وقام بتدريسها، وخرج بالنتائج الآتية:

- وجود فروق دالة إحصائية لصالح المجموعة التجريبية في محاور الوعي بالأمر السياسي على المستوى المحلي، والوطني، والقومي، والعالمي.
- وجود فروق دالة إحصائية لصالح المجموعة التجريبية في محاور الوعي بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.
- وجود فروق دالة إحصائية لصالح المجموعة التجريبية في اتخاذ المواقف السياسية، وفي الاستعداد للمشاركة السياسية، وفي تكوين مواقف واتجاهات خاصة، وفي تكوين مفاهيم للوعي بالحقوق.

التعليق على الدراسات السابقة:

أكدت الدراسات السابقة على الآتي:

١. تضاوت مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في مراحل لتعليم العام باختلاف السياسات التعليمية واختلاف البلدان.
٢. ضعف تناول بعض المبادئ لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق السياسية وبعض الحقوق الاجتماعية المتعلقة بحقوق التملك وتكافؤ الفرص في بعض المناهج ومنها مناهج الاجتماعيات.

^١ عبد الفتاح، بشير، والديب، مايسة(٢٠٠٠م) "الثقافة السياسية لمعلمي وطلاب مرحلة التعليم ما قبل الجامعي" مجلة أحوال مصرية، السنة الثالثة، العدد التاسع، صيف ٢٠٠٠م.

^٢ نجيب، كمال(٢٠٠٢م) "التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، تحليل نقدي للبحوث المتعلقة بالتنشئة السياسية" ورقة بحث مقدمة إلى حلقة دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي التي نظمتها الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، مارس ٢٠٠٢م.

^٣ عبد المجيد، محمد عبد الله(٢٠٠٢م) "فاعلية تصور مقترح لمناهج الدراسات الاجتماعية في تنمية الوعي السياسي لتلاميذ المرحلة الإعدادية في مصر"رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.

٣. تضمين بعض المناهج الدراسية للاجتماعيات مبادئ تتصل بالشورى، والحقوق التي تكفلها الدول للمواطنين، وواجبات المواطن تجاه وطنه، وعدم التمييز بين الناس.
٤. ضعف تضمين المناهج التعليمية في بعض الدول العربية مبادئ الحق في المشاركة السياسية والانتخابات بينما يظهر الاهتمام بها في بعض مناهج الدول الأوروبية.
٥. أهمية تطوير المناهج التعليمية وخاصة مناهج الاجتماعيات بما يضمن تضمينها مبادئ حقوق الإنسان

وتنوعت أساليب البحث في الدراسات السابقة بين البحث الوصفي والبحث التحليلي والبحث التجريبي تبعاً لتنوع أهدافها، وتنوعت المناهج المستهدفة لمعرفة مدى تضمينها مبادئ حقوق الإنسان بين مناهج اللغة العربية والاجتماعيات والتربية المدنية. كما تنوعت العينات بين الكتب الدراسية في الدراسات التحليلية والمعلمين في الدراسات الوصفية في الدراسات التجريبية. وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في مجال تحديد مشكلة الدراسة وصياغة تساؤلاتها واختيار معيارها وأدواتها الميدانية.

منهج الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المسحي باعتباره أكثر مناهج البحث العلمي ملائمة لأهداف هذه الدراسة، حيث تمكن الباحث بواسطته من "وصف الظاهرة موضوع الدراسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها في الواقع وتحليل وتفسير بياناتها وفق ما أسفرت عنه نتائج المسح".^(١)

فالدراسة الحالية تهدف إلى تحديد مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية، وتهدف إلى تحديد مستوى تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين، وهذا المنهج العلمي أفاد الباحث عند مراجعته للدراسات السابقة وعند تطبيق إجراءات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها، وعلى هذا فإن المنهج الوصفي المسحي هو المنهج المتبع في الدراسة الحالية.

إجراءات تطبيق الدراسة

سار الباحث لتطبيق الدراسة الميدانية وفق الإجراءات التالية:

- ١) حصر الدراسات السابقة في عدد من الدول بهدف استخلاص جوانب القصور في تضمين المناهج التعليمية مبادئ حقوق الإنسان.
- ٢) إعداد معيار الدراسة (مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية) وذلك بالاعتماد على مجموعة من مصادر ومرجعيات تعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم، وتحليل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام واستخلاص المبادئ الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية وعرض معيار الدراسة على مجموعة من المحكمين من الأكاديميين والمسؤولين التربويين لتحكيمه والتأكد من صدقه وثباته وارتباطه بأهداف وحدود الدراسة الحالية، ثم إخراج المعيار في صورته النهائية.

^١ العساف، صالح بن أحمد (١٤١٦هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

٣) إعداد أدوات الدراسة الميدانية في ضوء معيار الدراسة (مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية)، ونتائج الدراسات السابقة التي تناولت بالدراسة واقع التربية على حقوق الإنسان، والتأكد من صدقها وثباتها.

٤) تطبيق استبانة المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية، واستبانة معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة، لجمع المعلومات اللازمة لتقويم تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة، وتحديد جوانب القوة وجوانب القصور في تعليمها من خلال التعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة للصف الأول، والثاني، والثالث، والتعرف على مدى تناول معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس لجملة مقررات الاجتماعيات في صفوف المرحلة المتوسطة، والتعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة مقررات الاجتماعيات في صفوف المرحلة المتوسطة.

٥) تقديم توصيات علمية في ضوء نتائج الدراسة تساعد على التثقيف بمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وتضمينها في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية ومعلمي الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة للعام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

وفيما يلي بيان مجتمع الدراسة وتوزيعهم على المناطق التعليمية.

جدول رقم (١) توزيع مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية ، ومعلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لعام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ بحسب الإدارات التعليمية.

م	الإدارة التعليمية	مجتمع الدراسة		م	الإدارة التعليمية
		المعلمين	المشرفين التربويين		
١	الرياض	599	24	٢٢	الرس
٢	الأفلاج	17	1	٢٣	عنيزه
٣	حوطة بني تميم	17	1	٢٤	الشرقية
٤	الخرج	46	3	٢٥	الأحساء
٥	الدوادمي	79	3	٢٦	حفر الباطن
٦	الزلفي	16	2	٢٧	عسير
٧	الجمعة	38	2	٢٨	بيشة
٨	القويمية	44	3	٢٩	رجال المع
٩	عفيف	25	2	٣٠	سراة عبيده
١٠	وادي الدواسر	34	2	٣١	محاليل
١١	شقراء	15	1	٣٢	النهاس
١٢	مكة المكرمة	298	23	٣٣	حائل
١٣	الطائف	316	12	٣٤	تبوك
١٤	جدة	447	17	٣٥	الباحة
١٥	القنفذة	92	4	٣٦	المخوة
١٦	الليث	49	2	٣٧	الحدود الشمالية
١٧	المدينة المنورة	266	12	٣٨	الجوف
١٨	العلا	24	2	٣٩	الفياريات

١٩	المهد	2	31	٤٠	جيزان	8	218
٢٠	ينبع	2	68	٤١	صبيبا	7	168
٢١	القصيم	8	194	٤٢	نجران	5	120
المجموع		المشرفين التربويين		المعلمين		5247	
		242					

ويلاحظ من توزيع مجتمع الدراسة أن المناطق التعليمية التي تضم أكبر عدداً من مجتمع الدراسة للضئات المستهدفة هي:

- منطقة الرياض، وتضم ما نسبته ١١.٤% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٩.٩% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.
- منطقة مكة المكرمة - تعليم جدة، وتضم ما نسبته ٨.٥% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٧.٠٢% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.
- المنطقة الشرقية، وتضم ما نسبته ٧.٢% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٥.٨% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.
- منطقة عسير، وتضم ما نسبته ٤.٣% من مجتمع الدراسة من المعلمين، وما نسبته ٣.٣% من مجتمع الدراسة من المشرفين التربويين.

عينة الدراسة: تتكون عينة الدراسة من الآتي:

- (١) مجموعة ممثلة لمجتمع الدراسة من المشرفين التربويين للمواد الاجتماعية في المناطق التعليمية الآتية: (الرياض، جدة، الشرقية، عسير).
 - (٢) مجموعة ممثلة لمجتمع الدراسة من معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المناطق التعليمية الآتية: (الرياض، جدة، الشرقية، عسير).
- وذلك للاعتبارات التالية:

- أ. لأن معظم مجتمع الدراسة يتركز في المناطق التعليمية المنتقاة.
 - ب. توزيع المناطق التعليمية المنتقاة جغرافياً، حيث يقترب توزيعها إلى شمول مناطق المملكة العربية السعودية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وهو ما يساعد على تمثيل مجتمع الدراسة.
- وقد تم اختيار عينة الدراسة للضئات المستهدفة من المشرفين التربويين والمعلمين بالطريقة العشوائية حيث طلب من كل إدارة تربية وتعليم توزيع الاستبانات بالطريقة العشوائية على (١٠) عشرة مشرفين تربويين للمواد الاجتماعية، و(٢٠) عشرين معلماً للمواد الاجتماعية للمرحلة المتوسطة:
- تنوع العينة بتنوع خصائص مجتمع الدراسة.
 - تنوع العينة بتنوع متغيرات الدراسة.
 - شمول تنوع مراكز الإشراف التربوي والمدارس الحكومية والأهلية في المدن والقرى.
- وفيما يلي توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيرات الدراسة:

جدول رقم (٢) توزيع عينة الدراسة على المناطق التعليمية.

المجموع	المناطق التعليمية				العينة	أداة الدراسة
	عسير	جدة	الدمام	الرياض		
٤٠	١٠	١٠	١٠	١٠	العينة المقررة	استبانة المشرفين
٢٠	٤	٥	٦	٥	العينة المستجيبة	
%٨,٢٦		نسبة العينة المستجيبة إلى مجتمع الدراسة			%٥٠	نسبة العينة المستجيبة إلى المقررة
٨٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	العينة المقررة	استبانة المعلمين
٥٠	١٨	٦	١٩	٧	العينة المستجيبة	
%٠,٩٦		نسبة العينة المستجيبة إلى مجتمع الدراسة			%٦٢,٥	نسبة العينة المستجيبة إلى المقررة

وفيما يلي توزيع عينة الدراسة المستجيبة وفقاً لمتغيرات الدراسة:

(١) توزيع عينة الدراسة من المشرفين التربويين وفقاً لمتغيرات الدراسة الآتية: (المنطقة التعليمية، التخصص، المؤهل، الخبرة، العمر) :

جدول رقم (٣) توزيع عينة الدراسة من المشرفين التربويين وفقاً لمتغيرات الدراسة.

المجموع	النسبة	عدد أفراد العينة	متغيرات الدراسة
٢٠	%٢٥	٥	الرياض
	%٣٠	٦	الشرقية
	%٢٥	٥	جدة
	%٢٠	٤	عسير
٢٠	%٣٠	٦	تاريخ
	%٧٠	١٤	جغرافيا
٢٠	٠	٠	دكتوراه
	%١٥	٣	ماجستير
	%٨٥	١٧	بكالوريوس
٢٠	%١٠	٢	أقل من ٣ سنوات
	%٢٥	٥	من ٣ - أقل من ١٠ سنوات
	%٦٥	١٣	عشر سنوات فأكثر
٢٠	٠	٠	من ٢٠ - أقل من ٣٠ سنة
	%٥٥	١١	من ٣٠ - أقل من ٤٠ سنة
	%٤٥	٩	٤٠ سنة فأكثر

(٣) توزيع عينة الدراسة من المعلمين وفقاً لمتغيرات الدراسة الآتية: (المنطقة التعليمية، التخصص، المؤهل، الخبرة، العمر) : أنظر جدول رقم (٤) توزيع عينة الدراسة من المعلمين وفقاً لمتغيرات الدراسة.

المجموع	النسبة	عدد أفراد العينة	متغيرات الدراسة
٥٠	%١٤	٧	الرياض
	%٣٨	١٩	الشرقية
	%١٢	٦	جدة
	%٣٦	١٨	عسير
٥٠	%٥٤	٢٧	تاريخ
	%٤٢	٢١	جغرافيا

	٤%	٢	تربية	
٥٠	٠	٠	دكتوراه	المؤهل
	٤%	٢	ماجستير	
	٩٦%	٤٨	بكالوريوس	
٥٠	٢٢%	١١	أقل من ٣ سنوات	الخبرة
	٤٤%	٢٢	من ٣ - أقل من ١٠ سنوات	
	٣٤%	١٧	عشر سنوات فأكثر	
٥٠	٣٤%	١٧	من ٢٠ - أقل من ٣٠ سنة	العمر
	٤٤%	٢٢	من ٣٠ - أقل من ٤٠ سنة	
	٢٢%	١١	٤٠ سنة فأكثر	

أداة الدراسة: بعد الانتهاء من معيار الدراسة قام الباحث بتصميم استبانته للمشرفين التربويين والمعلمين للمواد الاجتماعية هدفها الآتي:

(أ) التعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة الصفوف: الأول، والثاني، والثالث، من وجهة نظر المشرفين التربويين.

(ب) التعرف على مدى تناول معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس لجملة مقررات الاجتماعيات في جملة صفوف المرحلة المتوسطة، من وجهة نظر المشرفين التربويين.

(ج) التعرف على مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة مقررات الاجتماعيات في جملة صفوف المرحلة المتوسطة، من وجهة نظر المشرفين التربويين.

وقد قام الباحث بإعدادها بإتباع الخطوات الآتية:

- حصر مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في إعلان القاهرة الممكن تعليمها ضمن مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
- الاستفادة من بعض المصادر المتوفرة لمناهج البحث العلمي التي تناولت الخطوات العلمية لبناء أدوات جمع المعلومات للدراسات التربوية.
- الاستعانة بأراء بعض المتخصصين في مجالات المناهج وطرق التدريس ومناهج البحث العلمي في الدراسات الإنسانية والتربوية.
- بناء أداة الدراسة وفقاً لمعيار الدراسة.
- عرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين من الأكاديميين المتخصصين للتأكد من الصدق الموضوعي لأدوات الدراسة.
- إخراج أداة الدراسة في صورتها النهائية الصالحة لجمع المعلومات المستهدفة في الدراسة الحالية.

وتكونت أداة الدراسة من الآتي:

- (١) خطاب تضمن التعريف بالدراسة وأهدافها وأهداف الاستبانة وسبب اختيار المستجيب عضواً مشاركاً برأيه في الحكم على واقع تعليم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
- (٢) تعليمات تتعلق بكيفية الإجابة على بنود الاستبانة، وتضمنت شروحات عن مكونات الاستبانة وأقسامها ومثال لكيفية الإجابة على بنودها.
- (٣) محتوى الاستبانة ويتكون من الأقسام الآتية:

- القسم الأول ويتعلق بمدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة الصفوف: الأول، والثاني، والثالث، وفيه حددت الاستجابات على طريقة ليكرت بثلاثة اختيارات هي: (مضمن كلياً، مضمن جزئياً، غير مضمن) وأعطيت القيم التالية على التوالي (٢، ١، ٠) لاستخدامها في التحليل الإحصائي.
 - القسم الثاني يتعلق بمدى تناول معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس لجملة مقررات الاجتماعيات في صفوف المرحلة المتوسطة، وفيه حددت الاستجابات على طريقة ليكرت بثلاثة اختيارات هي: (يتناول كلياً، يتناول جزئياً، لا يتناول) وأعطيت القيم التالية على التوالي (٢، ١، ٠) لاستخدامها في التحليل الإحصائي.
 - القسم الثالث يتعلق بمدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية للاجتماعيات في المرحلة المتوسطة لجملة مقررات الاجتماعيات في جملة صفوف المرحلة المتوسطة، وفيه حددت الاستجابات على طريقة ليكرت بثلاثة اختيارات هي: (مضمن كلياً، مضمن جزئياً، غير مضمن) وأعطيت القيم التالية على التوالي (٢، ١، ٠) لاستخدامها في التحليل الإحصائي.
- ٤) الجزء الأخير من الاستبانة ويتعلق بالتعليقات والإضافات التي يرى المستجيب أهمية الإشارة إليها، وقد ترك هذا الجزء مفتوحاً، واختيارياً لتقدير المستجيب.

صدق أدوات الدراسة^(١):

الصدق الظاهري لأدوات الدراسة:

للتأكد من صدق أدوات الدراسة قام الباحث بعرض أدوات الدراسة مرفقة بالمعيار، على خمسة من الأكاديميين المتخصصين في مجال المناهج وطرق التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي كلية التربية بالرياض، جامعة الملك سعود.

الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة:

تم حساب الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسط كل مفردة والمتوسط العام للدرجة الكلية، لكل سؤال من أسئلة الاستبانة وجاءت نتيجة الاتساق الداخلي على النحو الآتي:

جدول رقم (٥)

معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسط كل مفردة والمتوسط العام للدرجة الكلية، لكل سؤال من أسئلة الاستبانة

م	الأدوات	معامل ارتباط بيرسون		
		للسؤال الأول	للسؤال الثاني	للسؤال الثالث
١	استبانة المشرفين التربويين	٠.٩٤٩٠	٠.٩٧٧١	٠.٩٧٩٤
٢	استبانة المعلمين	٠.٨٧٩٨	٠.٨٧٨٠	٠.٩٢٩١

١. أبو علام، رجاء محمود. مدخل إلى مناهج البحث التربوي. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
٢. كرم، سامي. مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
٣. القحطاني، سالم وآخرون. مناهج البحث في العلوم السلوكية مع تطبيقات إحصائية. الرياض: ١٤٢٢هـ.
٤. سلطان، حنان عيسى. العبيدي، غانم سعيد. أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ.
٥. زيدان، محمد مصطفى. شعث، صالح معتوق. مناهج البحث في علم النفس والتربية. دار المجمع العلمي للنشر والتوزيع.
٦. عدس، عبد الرحمن. أساسيات البحث التربوي. ط ٢. اربد الأردن: دار الفرقان ١٩٩٩م.
٧. مرسي، محمد منير. البحث التربوي، مفهومه وأهميته وأنواعه. البحرين: المؤسسة العربية، ٢٠٠٠م.

أي أن معامل الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠١) مما يدل على الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة.

ثبات أدوات الدراسة:

- استخدم الباحث لقياس ثبات أدوات الدراسة المعادلات الإحصائية الآتية:
- حساب معامل الثبات (ألفا كرنباخ) لكل سؤال من أسئلة الاستبانة.
 - حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية (المفردات ذات الأرقام الفردية مع المفردات ذات الأرقام الزوجية) لكل سؤال من أسئلة الاستبانة. وجاءت نتائج الثبات على النحو الآتي:
- جدول رقم (٦) معامل الثبات ألفا كرنباخ والتجزئة النصفية

م	الأدوات	قيمة ألفا			قيمة التجزئة النصفية		
		السؤال الأول	السؤال الثاني	السؤال الثالث	السؤال الأول	السؤال الثاني	السؤال الثالث
١	استبانة المشرفين التربويين	٠,٩٩١٥	٠,٩٨٩٤	٠,٩٩٤٦	٠,٩٨٦٥	٠,٩٨١٣	٠,٩٩٢٣
٢	استبانة المعلمين	٠,٩٧٢٦	٠,٩٧٢٨	٠,٩٨١٢	٠,٩٦٢٥	٠,٩٥٦٢	٠,٩٦٥٤

أي أن معامل الثبات دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠١) وهو ما يشير إلى أن معامل الثبات عالية لجميع أدوات الدراسة على مستوى جميع الأسئلة التي تتضمنها.

الأساليب الإحصائية: قام الباحث باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

- حساب الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسط كل مفردة والمتوسط العام للدرجة الكلية، لكل سؤال من أسئلة الاستبانات.
- حساب معامل الثبات (ألفا كرنباخ) لكل سؤال من أسئلة الاستبانات.
- حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية (المفردات ذات الأرقام الفردية مع المفردات ذات الأرقام الزوجية) لكل سؤال من أسئلة الاستبانات.
- حساب التكرار والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لكل مفردة والدرجة الكلية لكل سؤال من أسئلة الاستبانات.
- ترتيب المفردات وفق المتوسطات لكل سؤال من أسئلة الاستبانات.
- قياس الفروق الإحصائية بين المتوسطات في استجابة عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين على مستوى الدرجة الكلية في كل سؤال من أسئلة أدوات الدراسة باستخدام معامل تحليل التباين.
- قياس الفروق الإحصائية بين المتوسطات في استجابة عينة الدراسة على مستوى الدرجة الكلية في كل سؤال من أسئلة أدوات الدراسة باستخدام اختبار (ت) تبعاً لاختلاف الفئات.

تحليل نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

تم عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية التي توصلنا إليها بعد تطبيق أدوات الدراسة الميدانية وإخضاع بياناتها للتحليلات الإحصائية اللازمة من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشة ما تم التوصل إليه من نتائج في ضوء أهداف الدراسة وضمن حدودها الموضوعية وفقاً لأسئلة الدراسة.

أولاً: الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني.

ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استطلاع رأي عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين حول مدى مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.

وفيما يلي تحليل نتائج استجابات عينة الدراسة المتعلقة بالسؤال الثاني.

١- ١: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المشرفين التربويين.

جدول رقم (٧)

التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفترات للسؤال الأول في استبانة المشرفين التربويين

م	المبادئ	مضمن كلياً		مضمن جزئياً		غير مضمن		المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
		%	ت	%	ت	%	ت			
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.	٤٠	٦	١٢	٦٠	٠	٠	١.٤٠	٠.٥٠٣	٢٨
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	٥٥	١١	٩	٤٥	٠	٠	١.٥٥	٠.٥١٠	٦
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٥٥	١١	٩	٤٥	٠	٠	١.٥٥	٠.٥١٠	٥
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٦٥	١٣	٦	٣٠	١	٥	١.٦٠	٠.٥٩٨	٢
٥	الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	٦٠	١٢	٥	٢٥	٣	١٥	١.٤٥	٠.٦٥٩	٢١
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٤٥	٩	٥	٢٥	٦	٣٠	١.١٥	٠.٨٧٥	٦٦
٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٥٠	١٠	٥	٢٥	٥	٢٥	١.٢٥	٠.٨٥١	٥١
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٦٠	١٢	٢	١٠	٦	٣٠	١.٣٠	٠.٩٢٣	٤٧
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٥٥	١١	٨	٤٠	١	٥	١.٥٠	٠.٦٠٧	١٢
١٠	للجريح والمريض الحق في أن يداوى.	٧٠	١٤	٢	١٠	٤	٢٠	١.٥٠	٠.٨٢٧	١١
١١	للأسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى.	٦٠	١٢	٤	٢٠	٤	٢٠	١.٤٠	٠.٨٢١	٢٧
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.	٦٥	١٣	٤	٢٠	٣	١٥	١.٥٠	٠.٧٦١	١٠
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	٥٥	١١	٧	٣٥	٢	١٠	١.٤٥	٠.٦٨٦	٢٠
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	٧٠	١٤	٣	١٥	٣	١٥	١.٥٥	٠.٧٥٩	٣
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته	٧٠	١٤	٢	١٠	٤	٢٠	١.٥٠	٠.٨٢٧	٧
١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٦٠	١٢	٧	٣٥	١	٥	١.٥٥	٠.٦٠٥	٤
١٧	للرجال والنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	٥٥	١١	٦	٣٠	٣	١٥	١.٤٠	٠.٧٥٤	٢٢
١٨	على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله.	٤٥	٩	٧	٣٥	٤	٢٠	١.٢٥	٠.٧٨٦	٥٠
١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	٥٠	١٠	٦	٣٠	٤	٢٠	١.٣٠	٠.٨٠١	٤٦

٢٠	١٢	٦٠	٣	١٥	٥	٢٥	١,٣٥	٠,٨٧٥	٣٨	المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.
٢١	٦	٣٠	٨	٤٠	٦	٣٠	١,٠٠	٠,٧٩٥	٨٠	للمرأة شخصيتها المدنية.
٢٢	٧	٣٥	٧	٣٥	٦	٣٠	١,٠٥	٠,٨٢٦	٧٨	للمرأة ذمتها المالية المستقلة
٢٣	١٢	٦٠	٤	٢٠	٤	٢٠	١,٤٠	٠,٨٢١	٢٩	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
٢٤	١٢	٦٠	٥	٢٥	٣	١٥	١,٤٥	٠,٧٥٩	١٩	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.
٢٥	١٣	٦٥	٢	١٠	٥	٢٥	١,٤٠	٠,٨٨٣	٢٦	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانه والتربية والرعاية.
٢٦	١١	٥٥	٥	٢٥	٤	٢٠	١,٣٥	٠,٨١٣	٣٧	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية.
٢٧	٧	٣٥	٨	٤٠	٥	٢٥	١,١٠	٠,٧٨٨	٧٤	تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما العناية المطلوبة.
٢٨	٨	٤٠	٨	٤٠	٤	٢٠	١,٢٠	٠,٧٦٨	٥٩	للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.
٢٩	١٢	٦٠	٥	٢٥	٣	١٥	١,٤٥	٠,٧٥٩	١٥	للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.
٣٠	١١	٥٥	٤	٢٠	٥	٢٥	١,٣٠	٠,٨٦٥	٤٥	للأقارب الحق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.
٣١	٧	٣٥	٧	٣٥	٦	٣٠	١,٠٥	٠,٨٢٦	٧٧	لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإنزام والالتزام
٣٢	٨	٤٠	٦	٣٠	٦	٣٠	١,١٠	٠,٨٥٢	٧٣	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.
٣٣	١١	٥٥	٦	٣٠	٣	١٥	١,٤٠	٠,٧٥٤	٢٥	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
٣٤	١٢	٦٠	٥	٢٥	٣	١٥	١,٤٥	٠,٧٥٩	١٤	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.
٣٥	١١	٥٥	٨	٤٠	١	٥	١,٥٠	٠,٦٠٧	٩	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
٣٦	١١	٥٥	٨	٤٠	١	٥	١,٥٠	٠,٦٠٧	٨	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.
٣٧	٩	٤٥	٤	٢٠	٧	٣٥	١,١٠	٠,٩١٢	٧٢	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.
٣٨	١١	٥٥	٥	٢٥	٤	٢٠	١,٣٥	٠,٨١٣	٣٦	الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.
٣٩	١١	٥٥	٦	٣٠	٣	١٥	١,٤٠	٠,٧٥٤	٢٤	يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.
٤٠	١١	٥٥	٧	٣٥	٢	١٠	١,٤٥	٠,٦٨٦	١٣	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريما مؤكدا باعتبارها من أسوأ أنواع الاستعباد.
٤١	١٣	٦٥	٦	٣٠	١	٥	١,٦٠	٠,٥٩٨	١	للشعوب التي تمناني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.
٤٢	٨	٤٠	١٠	٥٠	٢	١٠	١,٣٠	٠,٦٥٧	٤٤	للشعوب الحق في تقرير المصير.
٤٣	٨	٤٠	١١	٥٥	١	٥	١,٣٥	٠,٥٨٧	٣٥	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.
٤٤	١٠	٥٠	٩	٤٥	١	٥	١,٤٥	٠,٦٠٥	١٨	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

٣٩	٠,٧٣٣	١,٣٠	١٥	٣	٤٠	٨	٤٥	٩	٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والملاج وسائر الحاجات الأساسية
٣١	٠,٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٤٠	٠,٧٣٣	١,٣٠	١٥	٣	٤٠	٨	٤٥	٩	٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٦٨	٠,٨٥٢	١,١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٤٩	٠,٩١٠	١,٢٥	٣٠	٦	١٥	٣	٥٥	١١	٦٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٧٦	٠,٨٨٧	١,٠٥	٣٥	٧	٢٥	٥	٤٠	٨	٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٢٣	٠,٧٥٤	١,٤٠	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
١٦	٠,٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	٧٢	اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٦٢	٠,٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
٣٠	٠,٧٤٥	١,٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	٧٤	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
٤٨	٠,٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	٧٥	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.
٦١	٠,٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٧٦	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٨٢	٠,٩١٢	٠,٩٠	٤٥	٩	٢٠	٤	٣٥	٧	٧٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٨١	٠,٨٥٢	٠,٩٠	٤٠	٨	٣٠	٦	٣٠	٦	٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٨٤	٠,٩١٠	٠,٧٥	٥٥	١١	١٥	٣	٣٠	٦	٧٩	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأبي هدف من الأهداف.
٨٣	٠,٧٨٦	٠,٧٥	٤٥	٩	٣٥	٧	٢٠	٤	٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٥٦	٠,٨٥١	١,٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
٧٥	٠,٩٤٥	١,٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٧٠	٠,٧٨٨	١,١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
٥٢	٠,٧١٦	١,٢٥	١٥	٣	٤٥	٩	٤٠	٨	٨٤	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
٦٧	٠,٧١٨	١,١٠	٢٠	٤	٥٠	١٠	٣٠	٦	٨٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥٧	٠,٦٩٦	١,٢٠	١٥	٣	٥٠	١٠	٣٥	٧	٨٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (٧) أن (١٤%) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥%) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين، وهي المبادئ ذات الأرقام (٢) و(٣) و(٤) و(٩) و(١٠) و(١٢) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٣٥) و(٣٦) و(٤١)،

ويرون أن مانبسته (٢٠%) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة أكثر من (٧٠%) وأقل من (٧٥%) وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٥) و(١١) و(١٣) و(١٧) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٤) و(٦٤) و(٧١) و(٧٢) ، وأن مانبسته (٥٩%) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة بنسبة بين (٥٠%) وأقل من (٧٠%) ، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة عن (٥٠%) فهي لا تتعدى ستة مبادئ تمثل مانبسته (٧%) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه " لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء الي بلد آخر يتوفر له فيه الأمن " ، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه " للإنسان الحق على البلد الذي لجأ اليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقرار حريمة في نظر الشرع" ، والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر " والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونصه " لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان" ، والمبدأ ذو الرقم (٧٩) ونصه " يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف " ، والمبدأ ذو الرقم (٨٠) ونصه " لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية" ، وجميعها من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى طبيعة أهداف المرحلة المتوسطة، وقد تكون موجودة في مناهج أخرى غير الاجتماعيات ، أو أن مستواها أعلا من مستوى طلاب المرحلة المتوسطة ، وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (٨) توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر

المشرفين التربويين

م	نسبة تضمين المبادئ في المناهج	عدد المبادئ المضمنة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٥% فأكثر	١٢	١٤%
٢	من ٧٠% إلى أقل من ٧٥%	١٧	٢٠%
٣	من ٥٠% إلى أقل من ٧٠%	٥١	٥٩%
٤	أقل من ٥٠%	٦	٧%

٢-١: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المعلمين.

جدول رقم (٩) التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الأول في استبانة المعلمين

م	المبادئ	مضمن كلياً		مضمن جزئياً		غير مضمن		الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	%	ت	%	ت	%		
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.	٣٢	٦٤	١٧	٣٤	١	٢	٠,٥٣٠	٩
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	٣٧	٥٤	١٧	٣٤	٦	١٢	٠,٧٠٢	٣١
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	١٩	٣٨	٢٤	٤٨	٧	١٤	٠,٦٨٧	٥٤
٤	المقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٣٩	٧٨	١٠	٢٠	١	٢	٠,٤٧٦	١
٥	الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	٢٥	٥٠	١٩	٣٨	٦	١٢	٠,٦٩٧	٣٤

٦٤	٠.٧١٠	١.١٦	١٨	٩	٤٨	٢٤	٣٤	١٧	٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي.
٥٣	٠.٧٧١	١.٢٤	٢٠	١٠	٣٦	١٨	٤٤	٢٢	٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.
٤٨	٠.٧٥٧	١.٢٨	١٨	٩	٣٦	١٨	٤٦	٢٣	٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.
١٤	٠.٥٧٧	١.٥٦	٤	٢	٣٦	١٨	٦٠	٣٠	٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.
٥٥	٠.٧٦٤	١.٢٢	٢٠	١٠	٣٨	١٩	٤٢	٢١	١٠	للجريح والمريض الحق في أن يداوى.
٢٥	٠.٧٦٢	١.٤٦	١٦	٨	٢٢	١١	٦٢	٣١	١١	للأسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى.
٤٩	٠.٧٨٤	١.٢٨	٢٠	١٠	٣٢	١٦	٤٨	٢٤	١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.
٣٢	٠.٧٣١	١.٤٢	١٤	٧	٣٠	١٥	٥٦	٢٨	١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.
٣٣	٠.٧٢٥	١.٣٨	١٤	٧	٣٤	١٧	٥٢	٢٦	١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.
٧٣	٠.٨٣٩	١.١٠	٣٠	١٥	٣٠	١٥	٤٠	٢٠	١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.
٨	٠.٦٣٥	١.٦٢	٨	٤	٢٢	١١	٧٠	٣٥	١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.
٢٦	٠.٧٣٤	١.٤٦	١٤	٧	٢٦	١٣	٦٠	٣٠	١٧	للرجال والنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.
٦٢	٠.٨٠٠	١.١٨	٢٤	١٢	٣٤	١٧	٤٢	٢١	١٨	على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله.
٢١	٠.٦٤٧	١.٥٠	٨	٤	٣٤	١٧	٥٨	٢٩	١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها
٢٣	٠.٧٠٧	١.٥٠	١٢	٦	٢٦	١٣	٦٢	٣١	٢٠	المراة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.
٨٥	٠.٧٠١	٠.٧٢	٤٢	٢١	٤٤	٢٢	١٤	٧	٢١	للمراة شخصيتها المدنية.
٧٦	٠.٨٨١	١.٠٠	٣٨	١٩	٢٤	١٢	٣٨	١٩	٢٢	للمراة ذمتها المالية المستقلة
٥٠	٠.٨٠٩	١.٢٨	٢٢	١١	٢٨	١٤	٥٠	٢٥	٢٣	للمراة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
٥	٠.٥٥١	١.٦٨	٤	٢	٢٤	١٢	٧٢	٣٦	٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.
٦	٠.٦٢٦	١.٦٦	٨	٤	١٨	٩	٧٤	٣٧	٢٥	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانة والتربية والرعاية.
٤٤	٠.٧٩٤	١.٣٢	٢٠	١٠	٢٨	١٤	٥٢	٢٦	٢٦	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.
٧٤	٠.٧٧٨	١.٠٨	٢٦	١٣	٤٠	٢٠	٣٤	١٧	٢٧	تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما العناية المطلوبة.
٣٩	٠.٧١٧	١.٣٤	١٤	٧	٣٨	١٩	٤٨	٢٤	٢٨	للأباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.
١١	٠.٧٣٣	١.٥٦	١٤	٧	١٦	٨	٧٠	٣٥	٢٩	للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.
٤٢	٠.٧٤١	١.٣٢	١٦	٨	٣٦	١٨	٤٨	٢٤	٣٠	للأقارب الحق على ذويههم وفقا لأحكام الشريعة.
٥٦	٠.٧٣٧	١.٢٢	١٨	٩	٤٢	٢١	٤٠	٢٠	٣١	لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام
٨٢	٠.٧٧٣	٠.٨٨	٣٦	١٨	٤٠	٢٠	٢٤	١٢	٣٢	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.
١٣	٠.٦٧٥	١.٥٦	١٠	٥	٢٤	١٢	٦٦	٣٣	٣٣	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
٣	٠.٥١٣	١.٦٨	٢	١	٢٨	١٤	٧٠	٣٥	٣٤	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.
٢٢	٠.٧٠٧	١.٥٠	١٢	٦	٢٦	١٣	٦٢	٣١	٣٥	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
٤	٠.٥٨٧	١.٦٨	٦	٣	٢٠	١٠	٧٤	٣٧	٣٦	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.
٧٧	٠.٨٣٣	١.٠٠	٣٤	١٧	٣٢	١٦	٣٤	١٧	٣٧	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.

٢٤	٠.٧٠٧	١.٤٨	١٢	٦	٢٨	١٤	٦٠	٣٠	٣٨	الإسلام هو دين الضطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.
١٧	٠.٦٦٦	١.٥٤	١٠	٥	٢٦	١٣	٦٤	٣٢	٣٩	يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.
٣٨	٠.٧٩٨	١.٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٣٧	٤٠	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريماً مؤكداً باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.
٣٧	٠.٧٩٨	١.٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٣٧	٤١	للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.
٥١	٠.٧٧٧	١.٢٦	٢٠	١٠	٣٤	١٧	٤٦	٣٣	٤٢	للشعوب الحق في تقرير المصير.
٤١	٠.٧٤٥	١.٣٤	١٦	٨	٣٤	١٧	٥٠	٢٥	٤٣	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.
٤٦	٠.٧٤١	١.٣٢	١٦	٨	٣٦	١٨	٤٨	٢٤	٤٤	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.
٥٧	٠.٨١٥	١.٢٢	٢٤	١٢	٣٠	١٥	٤٦	٣٣	٤٥	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط التشريعية.
٧٥	٠.٧٥٢	١.٠٨	٣٤	١٢	٤٤	٢٢	٣٢	١٦	٤٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.
٨٦	٠.٨١٠	٠.٥٨	٦٢	٣١	١٨	٩	٢٠	١٠	٤٧	لكل إنسان إذا اضطر حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٨٤	٠.٩١٦	٠.٧٦	٥٦	٢٨	١٢	٦	٣٢	١٦	٤٨	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.
٦٧	٠.٧٨٣	١.١٤	٢٤	١٢	٣٨	١٩	٣٨	١٩	٤٩	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.
٤٥	٠.٧١٣	١.٣٢	١٤	٧	٤٠	٢٠	٤٦	٣٣	٥٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.
٣٥	٠.٧٤٩	١.٣٦	١٦	٨	٣٢	١٦	٥٢	٣٦	٥١	للمعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كفاية الضمانات الاجتماعية الأخرى.
٣٠	٠.٧٠٥	١.٤٤	١٢	٦	٣٢	١٦	٥٦	٢٨	٥٢	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.
٧١	٠.٨٣٣	١.١٤	٢٨	١٤	٣٠	١٥	٤٢	٢١	٥٣	للمعامل ذكراً أو أنثى أن يتقاضى اجرا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله أيضاً الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها نظاماً.
١٥	٠.٦٧٥	١.٥٦	١٠	٥	٢٤	١٢	٦٦	٣٣	٥٤	على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.
٧٢	٠.٧٨٩	١.١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	٥٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
١٩	٠.٦٤٦	١.٥٢	٨	٤	٣٢	١٦	٦٠	٣٠	٥٦	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.
١٨	٠.٦٤٦	١.٥٢	٨	٤	٣٢	١٦	٦٠	٣٠	٥٧	على الإنسان ألا يتعامل بالربا المحرم وفق النصوص الشرعية.
٢٠	٠.٦١٤	١.٥٠	٦	٣	٣٨	١٩	٥٦	٢٨	٥٨	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع.
٦٣	٠.٨٥٠	١.١٨	٢٨	١٤	٢٦	١٣	٤٦	٣٣	٥٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
٦٦	٠.٧٥٦	١.١٤	٢٢	١١	٤٢	٢١	٣٦	١٨	٦٠	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

٨١	٠.٧٥٢	٠.٩٢	٣٢	١٦	٤٤	٢٢	٢٤	١٢	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العادلة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.
٤٠	٠.٧٩٨	١.٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٣٧	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من الماسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا.
٧٠	٠.٨٠٨	١.١٤	٢٦	١٣	٣٤	١٧	٤٠	٢٠	على المجتمع والدولة أن يوفرًا للإنسان العيش في بيئة نظيفة.
٣٦	٠.٧٩٨	١.٣٤	٢٠	١٠	٢٦	١٣	٥٤	٣٧	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
٦٠	٠.٧٨٢	١.٢٠	٢٢	١١	٣٦	١٨	٤٢	٢١	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائل الحاجات الأساسية
٢	٠.٥٠٥	١.٧٠	٢	١	٢٦	١٣	٧٢	٣٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش أمانًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٢٩	٠.٦١١	١.٤٤	٦	٣	٤٤	٢٢	٥٠	٢٥	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٦٩	٠.٨٣٣	١.١٤	٢٨	١٤	٣٠	١٥	٤٢	٢١	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٧	٠.٥٦٧	١.٦٢	٤	٢	٣٠	١٥	٦٦	٣٣	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٤٣	٠.٨١٩	١.٣٢	٢٢	١١	٢٤	١٢	٥٤	٢٧	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
١٢	٠.٧٠٥	١.٥٦	١٢	٦	٢٠	١٠	٦٨	٣٤	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
١٦	٠.٧٠٦	١.٥٤	١٢	٦	٢٢	١١	٦٦	٣٣	اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٥٩	٠.٨٣٣	١.٢٠	٢٦	١٣	٢٨	١٤	٤٦	٢٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
٢٧	٠.٧٣٤	١.٤٦	١٤	٧	٢٦	١٣	٦٠	٣٠	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
٦١	٠.٧٤٨	١.١٨	٢٠	١٠	٤٢	٢١	٣٨	١٩	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.
٦٨	٠.٧٨٣	١.١٤	٢٤	١٢	٣٨	١٩	٣٨	١٩	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييده حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٨٠	٠.٨٥٦	٠.٩٦	٣٨	١٩	٢٨	١٤	٣٤	١٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٨٣	٠.٧٦٤	٠.٧٨	٤٢	٢١	٣٨	١٩	٢٠	١٠	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التمدي على كرامة الإنسان.
٧٩	٠.٨٠٧	٠.٩٦	٣٤	١٧	٣٦	١٨	٣٠	١٥	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.
٤٧	٠.٦٧١	١.٢٨	١٢	٦	٤٨	٢٤	٤٠	٢٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
١٠	٠.٦٠٦	١.٦٠	٦	٣	٢٨	١٤	٦٦	٣٣	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
٦٥	٠.٧٩٢	١.١٦	٢٤	١٢	٣٦	١٨	٤٠	٢٠	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٢٨	٠.٧٨٧	١.٤٤	١٨	٩	٢٠	١٠	٦٢	٣١	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمنهية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
٥٨	٠.٧٥٦	١.٢٠	٢٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

٧٨	٠.٨٢٠	٠.٩٨	٣٤	١٧	٣٤	١٧	٣٢	١٦	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥٢	٠.٨٢٨	١.٢٦	٢٤	١٢	٢٦	١٣	٥٠	٢٥	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (٩) أن (٢٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المعلمين، وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٤) و(٩) و(١٦) و(١٩) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٩) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٦) و(٦٩) و(٧١) و(٧٢) و(٨١)، ويرون أن مانسبته (١٠.٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة بنسبة أكثر من (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام (٢) و(١١) و(١٣) و(١٧) و(٣٨) و(٥٢) و(٦٧) و(٧٤) و(٨٣)، وأن مانسبته (٥٢.٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة عن (٥٠٪) فهي لا تتعدى تسعة مبادئ تمثل مانسبته (١٠.٤٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية" والمبدأ ذو الرقم (٣٢) ونصه "إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه" والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطرر حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٦١) ونصه "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة" والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر" والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونصه "لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان"، والمبدأ ذو الرقم (٧٩) ونصه "يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف"، والمبدأ ذو الرقم (٨٥) ونصه "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وجميعها من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق المؤلفين. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في مناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى الآتي:

- رؤية واضعي المناهج بأن هذه المبادئ لا تلائم مستوى الطلاب في المرحلة المتوسطة. ولطبيعة أهداف المرحلة المتوسطة، وقد تكون مضمنة في مناهج أخرى غير الاجتماعيات.
- وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (١٠)

توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر المعلمين

م	نسبة تضمين المبادئ في المناهج	عدد المبادئ المضمنة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٥٪ فأكثر	٢٣	٢٧٪
٢	من ٧٠٪ إلى أقل من ٧٥٪	٩	١٠.٤٪
٣	من ٥٠٪ إلى أقل من ٧٠٪	٤٥	٥٢.٢٪
٤	أقل من ٥٠٪	٩	١٠.٤٪

٤- جوانب القوة في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات

يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في مناهج الاجتماعيات (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (١١) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تضمينها (٧٥٪ فأكثر)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٢	١.٤٠	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..
٤	١.٦١	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية
٩	١.٤٤	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.
١٦	١.٤٩	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.
٣٥	١.٣٤	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
٣٦	١.٤٢	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائيتها.

٥- جوانب الضعف في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات

يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في مناهج الاجتماعيات أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (١٢) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تضمينها أقل من (٥٠٪)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٢١	٠.٨١	للمرأة شخصيتها المدنية.
٣٢	٠.٩٢	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.
٤٧	٠.٧٠	لكل إنسان إذا اضهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٤٨	٠.٧١	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمته ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.
٧٧	٠.٩٦	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٨	٠.٨٤	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٧٩	٠.٨٦	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.
٨٥	٠.٩٧	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث:

"ما مستوى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق

واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية لطلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟"

وللإجابة عن هذا السؤال تم استطلاع رأي عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين حول

مدى تناول معلمي الاجتماعيات لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق واستراتيجيات تدريس

المواد الاجتماعية. وفيما يلي تحليل نتائج استجابات عينة الدراسة المتعلقة بالسؤال الثالث.

٢- ١: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المشرفين التربويين.

جدول رقم (١٣)

التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الثاني في استبانة المشرفين التربويين

م	المبادئ	يتناول كلياً		يتناول جزئياً		لا يتناول		المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	%	ت	%	ت	%			
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.	٩	٤٥	١١	٥٥	٠	٠	١,٤٥	٠,٥١٠	٢٠
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	٩	٤٥	١١	٥٥	٠	٠	١,٤٥	٠,٥١٠	١٩
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٦	٣٠	١٤	٧٠	٠	٠	١,٣٠	٠,٤٧٠	٣٩
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٧	٣٥	١١	٥٥	٢	١٠	١,٢٥	٠,٦٣٩	٤٤
٥	الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	١١	٥٥	٨	٤٠	١	٥	١,٥٠	٠,٦٠٧	٧
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٥	٢٥	٨	٤٠	٧	٣٥	٠,٩٠	٠,٧٨٨	٧٩
٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٧	٣٥	٧	٣٥	٦	٣٠	١,٠٥	٠,٨٢٦	٧٥
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٩	٤٥	٦	٣٠	٥	٢٥	١,٢٠	٠,٨٣٤	٥٧
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	١١	٥٥	٨	٤٠	١	٥	١,٥٠	٠,٦٠٧	٤
١٠	للجريح والمريض الحق في أن يداوى.	١٠	٥٠	٩	٤٥	١	٥	١,٤٥	٠,٦٠٥	١٨
١١	للسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى.	٩	٤٥	٨	٤٠	٣	١٥	١,٣٠	٠,٧٣٣	٤٢
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.	٩	٤٥	١٠	٥٠	١	٥	١,٤٠	٠,٥٩٨	٢٣
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	١١	٥٥	٧	٣٥	٢	١٠	١,٤٥	٠,٦٨٦	١٧
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	١٣	٦٥	٥	٢٥	٢	١٠	١,٥٥	٠,٦٨٦	٣
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته .	١٢	٦٠	٤	٢٠	٤	٢٠	١,٤٠	٠,٨٢١	٢٢
١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	١٢	٦٠	٧	٣٥	١	٥	١,٥٥	٠,٦٠٥	٢
١٧	للرجال والنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	١٠	٥٠	٧	٣٥	٣	١٥	١,٣٥	٠,٧٤٥	٢٨
١٨	على المجتمع والدولة إزالة الموانع أمام الزواج وتيسير سبله.	٦	٣٠	٩	٤٥	٥	٢٥	١,٠٥	٠,٧٥٩	٧٢
١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	١٠	٥٠	٧	٣٥	٣	١٥	١,٣٥	٠,٧٤٥	٣٥
٢٠	المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	٨	٤٠	٧	٣٥	٥	٢٥	١,١٥	٠,٨١٣	٦٥
٢١	للمرأة شخصيتها المدنية.	٢	١٠	٨	٤٠	١٠	٥٠	٠,٦٠	٠,٦٨١	٨٦
٢٢	للمرأة ذمتها المالية المستقلة	٥	٢٥	٣	١٥	١٢	٦٠	٠,٦٥	٠,٨٧٥	٨٥
٢٣	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.	١١	٥٥	٢	١٠	٧	٣٥	١,٢٠	٠,٩٥١	٥٣
٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.	١٢	٦٠	٣	١٥	٥	٢٥	١,٣٥	٠,٨٧٥	٣٤

٤١	٠.٨٦٥	١.٣٠	٢٥	٥	٢٠	٤	٥٥	١١	لكل طفل منذ ولادته حق على الأيوين في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٥
٦٢	٠.٨١٣	١.١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية.	٢٦
٧٤	٠.٩٤٥	١.٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما العناية المطلوبة.	٢٧
٥٦	٠.٨٣٤	١.٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	للأباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.	٢٨
٤٧	٠.٨٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	للأيوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.	٢٩
٦٧	٠.٧٨٨	١.١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	للأقارب الحق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.	٣٠
٨٠	٠.٨٥٢	٠.٩٠	٤٠	٨	٣٠	٦	٣٠	٦	لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام	٣١
٧٦	٠.٨٥٨	١.٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.	٣٢
٣٨	٠.٨٦٥	١.٣٠	٢٥	٥	٢٠	٤	٥٥	١١	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.	٣٣
٥٠	٠.٧٨٦	١.٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.	٣٤
١٦	٠.٦٨٦	١.٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.	٣٥
١٥	٠.٦٠٥	١.٤٥	٥	١	٤٥	٩	٥٠	١٠	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتمزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.	٣٦
٤٩	٠.٨٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.	٣٧
٤٣	٠.٧٨٦	١.٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تفسير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.	٣٨
١٤	٠.٦٨٦	١.٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.	٣٩
٣٣	٠.٨١٣	١.٣٥	٢٠	٤	٢٥	٥	٥٥	١١	يحرم الاستعمال بشئى أنواعه تحريما مؤكدا باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.	٤٠
٢٦	٠.٦٨١	١.٤٠	١٠	٢	٤٠	٨	٥٠	١٠	للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.	٤١
٣٧	٠.٧٣٣	١.٣٠	١٥	٣	٤٠	٨	٤٥	٩	للشعوب الحق في تقرير المصير.	٤٢
٤٦	٠.٧١٦	١.٢٥	١٥	٣	٤٥	٩	٤٠	٨	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.	٤٣
٣٦	٠.٥٧١	١.٣٠	٥	١	٦٠	١٢	٣٥	٧	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.	٤٤
٨	٠.٧٥٩	١.٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.	٤٥
٧٣	٠.٧٥٩	١.٠٥	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٠	٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.	٤٦
٨٣	٠.٨٠١	٠.٧٠	٥٠	١٠	٣٠	٦	٢٠	٤	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.	٤٧
٨٤	٠.٧٤٥	٠.٦٥	٥٠	١٠	٣٥	٧	١٥	٣	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنا ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.	٤٨
٧٧	٠.٨٥٨	١.٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.	٤٩
٢٩	٠.٧٤٥	١.٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.	٥٠

٦٤	٠.٨١٣	١,١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٥١	للعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.
٥٩	٠.٧٤٥	١,١٥	٢٠	٤	٤٥	٩	٣٥	٧	٥٢	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.
٦١	٠.٧٤٥	١,١٥	٢٠	٤	٤٥	٩	٣٥	٧	٥٣	للعامل ذكراً أو أنثى أن يتقاضى اجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله أيضاً الإجازات والملاوات والفروقات التي يستحقها نظاماً.
١٣	٠.٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	٥٤	على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.
٣٢	٠.٨٧٥	١,٣٥	٢٥	٥	١٥	٣	٦٠	١٢	٥٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
١٢	٠.٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	٥٦	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير
١١	٠.٨٣٦	١,٤٥	٢٠	٤	١٥	٣	٦٥	١٣	٥٧	على الإنسان ألا يتعامل بالربا المحرم وفق النصوص الشرعية.
١٠	٠.٧٥٩	١,٤٥	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	٥٨	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضره أو يغيره من الأفراد أو المجتمع.
٣١	٠.٨١٣	١,٣٥	٢٠	٤	٢٥	٥	٥٥	١١	٥٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
٦٠	٠.٨٧٥	١,١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٦٠	تحرّم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.
٦٦	٠.٧١٨	١,١٠	٢٠	٤	٥٠	١٠	٣٠	٦	٦١	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.
٦	٠.٦٠٧	١,٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	٦٢	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من الماسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً.
٢٥	٠.٥٩٨	١,٤٠	٥	١	٥٠	١٠	٤٥	٩	٦٣	على المجتمع والدولة أن يوفر للإنسان العيش في بيئة نظيفة.
١	٠.٦٠٥	١,٥٥	٥	١	٣٥	٧	٦٠	١٢	٦٤	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
٣٠	٠.٧٤٥	١,٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية
٩	٠.٦٨٦	١,٤٥	١٠	٢	٣٥	٧	٥٥	١١	٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٢٤	٠.٥٩٨	١,٤٠	٥	١	٥٠	١٠	٤٥	٩	٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٢٧	٠.٦٧١	١,٣٥	١٠	٢	٤٥	٩	٤٥	٩	٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٤٥	٠.٧٨٦	١,٢٥	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٥	٩	٦٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٥٢	٠.٨٣٤	١,٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٥٥	٠.٨٣٤	١,٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
٢١	٠.٧٥٤	١,٤٠	١٥	٣	٣٠	٦	٥٥	١١	٧٢	اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٥٤	٠.٧٦٨	١,٢٠	٢٠	٤	٤٠	٨	٤٠	٨	٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
٧١	٠.٨٨٧	١,٠٥	٣٥	٧	٢٥	٥	٤٠	٨	٧٤	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

٤٨	٠.٨٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	٧٥	المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.
٧٠	٠.٨٨٧	١.٠٥	٣٥	٧	٢٥	٥	٤٠	٨	٧٦	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٧٨	٠.٨٣٦	٠.٩٥	٣٥	٧	٣٥	٧	٣٠	٦	٧٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٦٩	٠.٨٣٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٨٢	٠.٧٨٨	٠.٩٠	٣٥	٧	٤٠	٨	٢٥	٥	٧٩	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.
٨١	٠.٧٨٨	٠.٩٠	٣٥	٧	٤٠	٨	٢٥	٥	٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٥١	٠.٦٩٦	١.٢٠	١٥	٣	٥٠	١٠	٣٥	٧	٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
٥	٠.٦٠٧	١.٥٠	٥	١	٤٠	٨	٥٥	١١	٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالفتك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٦٨	٠.٨٣٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
٦٣	٠.٨١٣	١.١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٨٤	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
٤٠	٠.٦٥٨	١.٣٠	١٠	٢	٥٠	١٠	٤٠	٨	٨٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥٨	٠.٦١٦	١.٢٠	١٠	٢	٦٠	١٢	٣٠	٦	٨٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (١٣) أن (٨٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين، وهي المبادئ ذات الأرقام (٥) و(٩) و(١٤) و(١٦) و(٣٥) و(٦٢) و(٦٤) و(٨٢)، ويرون أن مانسبته (٢٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة بين (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٢) و(١٠) و(١٢) و(١٣) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٩) و(٤١) و(٤٥) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٣) و(٦٦) و(٦٧) و(٧٢)، وأن مانسبته (٥٩٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية عن (٥٠٪) فهي لا تتعدى تسعة مبادئ تمثل مانسبته (١١٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٦) ونصه "على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي"، والمبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم (٢٢) ونصه "للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم (٣١) ونصه "لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام"، والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراح جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر"، والمبدأ ذو الرقم (٧٩) ونصه "يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من

الأهداف"، والمبدأ ذو الرقم (٨٠) ونصه " لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية"، وهي من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة الاجتماعية. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية إلى طبيعة السياسة التعليمية التي لا تتضمن أهدافها للمرحلة المتوسطة ما يؤكد على أهمية تناول هذه المبادئ، إما لتضمينها في مناهج أخرى غير الاجتماعيات، وإما لأن مستواها أعلا من مستوى طلاب المرحلة المتوسطة، وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتتخصص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (١٤) توزيع المبادئ بحسب نسب تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق

واستراتيجيات التدريس من وجهة نظر المشرفين التربويين

م	نسبة تناول المبادئ من خلال طرق التدريس	عدد المبادئ المتناولة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٥% فأكثر	٧	٨%
٢	من ٧٠% إلى أقل من ٧٥%	١٩	٢٢%
٣	من ٥٠% إلى أقل من ٧٠%	٥١	٥٩%
٤	أقل من ٥٠%	٩	١١%

٢-٢: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المعلمين.

جدول رقم (١٥) التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتمل وترتيب الفقرات للسؤال الثاني في استبانة المعلمين

م	المبادئ	يتناول كلياً		يتناول جزئياً		لا يتناول		المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
		%	ت	%	ت	%	ت			
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.	٥٨	٢٠	٤٠	١	٢	١.٥٦	٠.٥٤١	٤	
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز.	٥٠	٢٢	٤٤	٣	٦	١.٤٤	٠.٦١١	١٥	
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٤٢	٢٢	٤٤	٧	١٤	١.٢٨	٠.٧٠١	٣٣	
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٧٦	١٠	٢٠	٢	٤	١.٧٢	٠.٥٣٦	١	
٥	الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	٤٨	٢٢	٤٤	٤	٨	١.٤٠	٠.٦٣٩	١٨	
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٣٠	١٩	٣٨	١٦	٣٢	٠.٩٨	٠.٧٩٥	٧٢	
٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٤٤	٢١	٤٢	٧	١٤	١.٣٠	٠.٧٠٧	٢٨	
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٣٦	٢٢	٤٤	١٠	٢٠	١.١٦	٠.٧٣٨	٥٥	
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٥٦	١٧	٣٤	٥	١٠	١.٤٦	٠.٦٧٦	٩	
١٠	للجريح والمريض الحق في أن يداوى.	٣٢	٢٩	٥٨	٥	١٠	١.٢٢	٠.٦١٦	٤٣	
١١	للأسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى.	٤٨	٢١	٤٢	٥	١٠	١.٣٨	٠.٦٦٧	٢٠	
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.	٣٨	١٧	٣٤	١٤	٢٨	١.١٠	٠.٨١٤	٥٩	
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للمدو بقصف أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	٤٠	٢٢	٤٤	٨	١٦	١.٢٤	٠.٧١٦	٤١	
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	٤٦	٢٢	٤٤	٥	١٠	١.٣٦	٠.٦٦٣	٢٤	
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته.	٣٢	٢٠	٤٠	١٤	٢٨	١.٠٤	٠.٧٨١	٦٨	

١١	٠.٦٧٥	١.٤٤	١٠	٥	٣٦	١٨	٥٤	٢٧	١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.
١٧	٠.٧٠٢	١.٤٢	١٢	٦	٣٤	١٧	٥٤	٢٧	١٧	للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.
٦٢	٠.٦٩٥	١.٠٨	٢٠	١٠	٥٢	٢٦	٢٨	١٤	١٨	على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله.
٣٠	٠.٥٧٣	١.٢٨	٦	٣	٦٠	٣٠	٣٤	١٧	١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها
٢٧	٠.٧٠٧	١.٣٠	١٤	٧	٤٢	٢١	٤٤	٢٢	٢٠	المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.
٨٣	٠.٦٥٣	٠.٦٨	٤٢	٢١	٤٨	٢٤	١٠	٥	٢١	للمرأة شخصيتها المدنية.
٧٨	٠.٨٤٣	٠.٩٤	٣٨	١٩	٣٠	١٥	٣٢	١٦	٢٢	للمرأة ذمتها المالية المستقلة
٥٢	٠.٧١٠	١.١٦	١٨	٩	٤٨	٢٤	٣٤	١٧	٢٣	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
٨	٠.٦١٣	١.٤٦	٦	٣	٤٢	٢١	٥٢	٢٦	٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.
٣	٠.٦١١	١.٥٦	٦	٣	٣٢	١٦	٦٢	٣١	٢٥	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانه والتربية والرعاية.
٦٦	٠.٧٩٣	١.٠٦	٢٨	١٤	٣٨	١٩	٣٤	١٧	٢٦	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية.
٧٦	٠.٧٤٠	٠.٩٤	٣٠	١٥	٤٦	٢٣	٢٤	١٢	٢٧	تجب حماية الجنين والأم وإعطاهما العناية المطلوبة.
٤٩	٠.٧٢٨	١.٢٠	١٨	٩	٤٤	٢٢	٣٨	١٩	٢٨	للأباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.
١٦	٠.٧٣٣	١.٤٤	١٤	٧	٢٨	١٤	٥٨	٢٩	٢٩	للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.
٣٧	٠.٧١٦	١.٢٤	١٦	٨	٤٤	٢٢	٤٠	٢٠	٣٠	للأقارب الحق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.
٦٠	٠.٧٢٤	١.٠٨	٢٢	١١	٤٨	٢٤	٣٠	١٥	٣١	لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام
٨١	٠.٧٢٩	٠.٨٦	٣٤	١٧	٤٦	٢٣	٢٠	١٠	٣٢	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.
٥	٠.٦٦٦	١.٥٤	١٠	٥	٢٦	١٣	٦٤	٣٢	٣٣	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
٢	٠.٥٧١	١.٦٠	٤	٢	٣٢	١٦	٦٤	٣٢	٣٤	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.
١٩	٠.٧٥٣	١.٣٨	١٦	٨	٣٠	١٥	٥٤	٢٧	٣٥	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
١٤	٠.٦٤٤	١.٤٤	٨	٤	٤٠	٢٠	٥٢	٢٦	٣٦	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائيتها.
٧٧	٠.٧٩٣	٠.٩٤	٣٤	١٧	٣٨	١٩	٢٨	١٤	٣٧	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.
٢٢	٠.٦٣١	١.٣٦	٨	٤	٤٨	٢٤	٤٤	٢٢	٣٨	الإسلام هو دين الضطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.
٧	٠.٦٧٧	١.٤٨	١٠	٥	٣٢	١٦	٥٨	٢٩	٣٩	يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.
٣٢	٠.٨٠٩	١.٢٨	٢٢	١١	٢٨	١٤	٥٠	٢٥	٤٠	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريما مؤكدا باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.
٤٠	٠.٧٧١	١.٢٤	٢٠	١٠	٣٦	١٨	٤٤	٢٢	٤١	للشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.
٧٤	٠.٧٤٢	٠.٩٨	٢٨	١٤	٤٦	٢٣	٢٦	١٣	٤٢	للشعوب الحق في تقرير المصير.
٣١	٠.٧٥٧	١.٢٨	١٨	٩	٣٦	١٨	٤٦	٢٣	٤٣	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.

٥٦	٠.٧١٨	١.١٢	٢٠	١٠	٤٨	٢٤	٣٢	١٦	٤٤	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.
٦٧	٠.٧٥٥	١.٠٤	٢٦	١٣	٤٤	٢٢	٣٠	١٥	٤٥	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.
٥٧	٠.٧٨٩	١.١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	٤٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.
٨٥	٠.٨٢٣	٠.٦٦	٥٦	٢٨	٢٢	١١	٢٢	١١	٤٧	لكل إنسان إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٨٦	٠.٧٣٣	٠.٥٦	٥٨	٢٩	٢٨	١٤	١٤	٧	٤٨	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه آمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.
٦٥	٠.٧٦٧	١.٠٦	٢٦	١٣	٤٢	٢١	٣٢	١٦	٤٩	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.
٤٦	٠.٧٥٦	١.٢٠	٢٠	١٠	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠	٥٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.
٤٨	٠.٧٢٨	١.٢٠	١٨	٩	٤٤	٢٢	٣٨	١٩	٥١	للعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.
٥٠	٠.٧٢٨	١.٢٠	١٨	٩	٤٤	٢٢	٣٨	١٩	٥٢	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.
٤٢	٠.٧٧١	١.٢٤	٢٠	١٠	٣٦	١٨	٤٤	٢٢	٥٣	للعامل ذكراً أو أنثى أن يتقاضى اجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله أيضاً الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها نظاماً.
١٠	٠.٦٦٦	١.٤٦	١٠	٥	٣٤	١٧	٥٦	٢٨	٥٤	على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.
٦٤	٠.٧٩٣	١.٠٦	٢٨	١٤	٣٨	١٩	٣٤	١٧	٥٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم والقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
٢٩	٠.٦٤٧	١.٣٠	١٠	٥	٥٠	٢٥	٤٠	٢٠	٥٦	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.
١٣	٠.٦٧٥	١.٤٤	١٠	٥	٣٦	١٨	٥٤	٢٧	٥٧	على الإنسان ألا يتعامل بالربا المحرم وفق النصوص الشرعية.
١٢	٠.٧٠٥	١.٤٤	١٢	٦	٣٢	١٦	٥٦	٢٨	٥٨	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع.
٧٣	٠.٧٩٥	٠.٩٨	٣٢	١٦	٣٨	١٩	٣٠	١٥	٥٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
٦٩	٠.٧١٤	١.٠٢	٤٢	١٢	٥٠	٢٥	٢٦	١٣	٦٠	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.
٨٠	٠.٧٣٥	٠.٩٠	٣٢	١٦	٤٦	٢٣	٢٢	١١	٦١	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.
٤٥	٠.٧٦٤	١.٢٢	٢٠	١٠	٣٨	١٩	٤٢	٢١	٦٢	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً.
٥٨	٠.٧٣٥	١.١٠	٢٢	١١	٤٦	٢٣	٣٢	١٦	٦٣	على المجتمع والدولة أن يوفران للإنسان العيش في بيئة نظيفة.
٣٩	٠.٧٤٤	١.٢٤	١٨	٩	٤٠	٢٠	٤٢	٢١	٦٤	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

٦١	٠.٧٥٢	١.٠٨	٢٤	١٢	٤٤	٢٢	٣٢	١٦	٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية
٦	٠.٦٤٦	١.٥٢	٨	٤	٣٢	١٦	٦٠	٣٠	٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٢١	٠.٦٦٧	١.٣٨	١٠	٥	٤٢	٢١	٤٨	٢٤	٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٧٥	٠.٧١٤	٠.٩٨	٢٦	١٣	٥٠	٢٥	٢٤	١٢	٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٢٦	٠.٧١٧	١.٣٤	١٤	٧	٣٨	١٩	٤٨	٢٤	٦٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٤٧	٠.٨٠٨	١.٢٠	٢٤	١٢	٣٢	١٦	٤٤	٢٢	٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٢٥	٠.٨٠٢	١.٣٦	٢٠	١٠	٢٤	١٢	٥٦	٢٨	٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
٢٣	٠.٧٢٢	١.٣٦	١٤	٧	٣٦	١٨	٥٠	٢٥	٧٢	للجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٦٣	٠.٧٦٧	١.٠٦	٢٦	١٣	٤٢	٢١	٣٢	١٦	٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
٣٦	٠.٨٥٣	١.٢٦	٢٦	١٣	٢٢	١١	٥٢	٢٦	٧٤	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
٥١	٠.٦٦١	١.١٨	١٤	٧	٥٤	٢٧	٣٢	١٦	٧٥	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية للدفاع عنه.
٣٤	٠.٨٣٣	١.٢٦	١٠	٥	٥٤	٢٧	٣٦	١٨	٧٦	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نضبه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٨٢	٠.٨٣٣	٠.٨٦	٤٢	٢١	٣٠	١٥	٢٨	١٤	٧٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٨٤	٠.٦٥٨	٠.٦٦	٤٤	٢٢	٤٦	٢٣	١٠	٥	٧٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٧٠	٠.٨٥٧	١.٠٠	٣٦	١٨	٢٨	١٤	٣٦	١٨	٧٩	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.
٥٣	٠.٧١٠	١.١٦	١٨	٩	٤٨	٢٤	٣٤	١٧	٨٠	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٣٨	٠.٦٨٧	١.٢٤	١٤	٧	٤٨	٢٤	٣٨	١٩	٨١	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
٥٤	٠.٧٦٦	١.١٦	٢٢	١١	٤٠	٢٠	٣٨	١٩	٨٢	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٤٤	٠.٧٠٨	١.٢٢	١٦	٨	٤٦	٢٣	٣٨	١٩	٨٣	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
٣٥	٠.٦٠٠	١.٢٦	٨	٤	٥٨	٢٩	٣٤	١٧	٨٤	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
٧٩	٠.٧٢٤	٠.٩٢	٣٠	١٥	٤٨	٢٤	٢٢	١١	٨٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٧١	٠.٦٧٠	١.٠٠	٢٢	١١	٥٦	٢٨	٢٢	١١	٨٦	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (١٥) أن (٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المعلمين، وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٤) و(٢٥) و(٣٣) و(٣٤) و(٦٦)، ويرون أن مانسبته (١٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي

الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام (٢) و (٥) و (٩) و (١٦) و (١٧) و (٢٤) و (٢٩) و (٣٦) و (٣٩) و (٥٤) و (٥٧) و (٥٨)، وأن مانسبته (٥٣٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تناولها بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية عن (٥٠٪) فهي تمثل مانسبته (١٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٦) ونصه "على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي"، والمبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم (٢٢) ونصه "للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم (٢٧) ونصه "تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما العناية المطلوبة"، والمبدأ ذو الرقم (٣٢) ونصه "إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه"، والمبدأ ذو الرقم (٣٧) ونصه "على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية"، والمبدأ ذو الرقم (٤٢) ونصه "للسعوب الحق في تقرير المصير"، والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقرار جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٥٩) ونصه "لا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل"، والمبدأ ذو الرقم (٦١) ونصه "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة"، والمبدأ ذو الرقم (٦٨) ونصه "لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي"، والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر" والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونصه "لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان"، والمبدأ ذو الرقم (٨٥) ونصه "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وجميعها من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق المؤلفين . وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة إلى طبيعة أهداف مواد الاجتماعيات في المرحلة المتوسطة، وقد يتم تناولها في طرق تدريس المواد الأخرى غير الاجتماعيات. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (١٦) توزيع المبادئ بحسب نسب تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق

واستراتيجيات التدريس من وجهة نظر المعلمين

م	نسبة تناول المبادئ من خلال طرق التدريس	عدد المبادئ المتناولة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٥٪ فأكثر	٦	٧٪
٢	من ٧٠٪ إلى أقل من ٧٥٪	١٢	١٤٪
٣	من ٥٠٪ إلى أقل من ٧٠٪	٥٣	٦٢٪
٤	أقل من ٥٠٪	١٥	١٧٪

٢- ٤: جوانب القوة في تناول مبادئ حقوق الإنسان من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تناولها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (١٧) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تناولها في طرق التدريس (٧٥٪ فأكثر)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تناوله	نص المبدأ
١	١.٤٠	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح
٤	١.٤١	المقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية
١٦	١.٤١	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.
٢٥	١.٣٦	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانه والتربية والرعاية
٣٣	١.٣٥	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة

٢- ٥: جوانب الضعف في تناول مبادئ حقوق الإنسان من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تناولها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس الاجتماعيات أقل من (٥٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (١٨) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تناولها في طرق التدريس أقل من (٥٠٪)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تناوله	نص المبدأ
٦	٠.٩٥	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي للمرأة شخصيتها المدنية.
٢١	٠.٦٤	للمرأة ذمتها المالية المستقلة
٢٢	٠.٧٨	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.
٣٢	٠.٨٧	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية
٣٧	٠.٩٩	للشعوب الحق في تقرير المصير
٤٢	١.٠١	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٤٧	٠.٧١	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل
٥٩	١.٠٢	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٧	٠.٩٠	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٧٨	٠.٨٢	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٨٥	٠.٩٨	

ثالثاً: الإجابة عن سؤال الدراسة الرابع:

"ما مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؟"

وللإجابة عن هذا السؤال تم استطلاع رأي عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين حول مدى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة.

وفيما يلي تحليل نتائج استجابات عينة الدراسة المتعلقة بالسؤال الرابع.

٣- ١: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المشرفين التربويين.

جدول رقم (١٩)

التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتت وترتيب الفقرات للسؤال الثالث في استبانة المشرفين التربويين

م	المبادئ	مضمن كلياً		مضمن جزئياً		غير مضمن		الانحراف المعياري	الترتيب
		%	ت	%	ت	%	ت		
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.	٢٠	١٤	٧٠	٢	١٠	٢	٠.٥٥٣	٣٧
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	٣٠	٩	٤٥	٥	٢٥	٥	٠.٧٥٩	٤٨
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	٢٠	١١	٥٥	٥	٢٥	٥	٠.٦٨٦	٦٣
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٤٠	٧	٣٥	٥	٢٥	٥	٠.٨١٣	٧٨
٥	الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	٢٥	١٢	٦٠	٣	١٥	٣	٠.٦٤١	٣٣
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	٢٥	٥	٢٥	٥	١٠	١٠	٠.٨٥١	٨٢
٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	٤٠	٤	٢٠	٤	٨	٨	٠.٩١٨	٥٧
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	٤٠	٦	٣٠	٦	٣٠	٦	٠.٧٥٢	٣٢
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٤٥	٩	٤٥	٩	١٠	٢	٠.٦٧١	٥
١٠	للجريح والمريض الحق في أن يداوى.	٣٥	٧	٤٥	٩	٢٠	٤	٠.٧٤٥	٢٧
١١	للأسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى.	٢٠	١٢	٦٠	٤	٢٠	٤	٠.٦٤٩	٥٢
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.	٢٥	١١	٥٥	٤	٢٠	٤	٠.٦٨٦	٤٤
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المائي والنباتات المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	٣٠	٩	٤٥	٥	٢٥	٥	٠.٧٥٩	٤٧
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته وبعد موته.	٤٥	٩	٤٥	٣	١٥	٨	٠.٩٤٥	٤٦
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته .	٣٥	٦	٣٠	٦	٣٥	٧	٠.٨٥٨	٥٦
١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٤٥	٩	٣٥	٧	٢٠	٤	٠.٧٨٦	٨
١٧	للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	٤٥	٩	٣٥	٧	٢٠	٤	٠.٧٨٦	٧
١٨	على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله.	٢٠	٨	٤٠	٨	٤٠	٨	٠.٧٦٨	٧٩
١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	٥٠	١٠	٢٥	٥	٢٥	٥	٠.٨٥١	١٣
٢٠	المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	٤٠	٨	٣٥	٧	٢٥	٥	٠.٨١٣	٢٦
٢١	للمرأة شخصيتها المدنية.	١٠	٢	٢٥	٥	٦٥	١٣	٠.٦٨٦	٨٦
٢٢	للمرأة ذمتها المالية المستقلة	١٥	٣	٢٥	٥	٦٠	١٢	٠.٧٥٩	٨٥
٢٣	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها.	٥٠	١٠	١٠	٢	٤٠	٨	٠.٩٧٠	٣٨
٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.	٦٠	١٢	١٥	٣	٢٥	٥	٠.٨٧٥	٤
٢٥	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانه والتربية والرعاية.	٥٥	١١	١٥	٣	٣٠	٦	٠.٩١٠	١٢

١٨	٠.٨٧٥	١.١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٢٦	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضارة والتربية والرعاية.
٥٥	٠.٩٧٣	١.٠٠	٤٥	٩	١٠	٢	٤٥	٩	٢٧	تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما العناية المطلوبة.
٢٥	٠.٨٧٥	١.١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٢٨	للأباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.
١	٠.٨٨٣	١.٤٠	٢٥	٥	١٠	٢	٦٥	١٣	٢٩	للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.
٦٢	٠.٨٨٧	٠.٩٥	٤٠	٨	٢٥	٥	٣٥	٧	٣٠	للأقارب الحق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.
٧٢	٠.٨٧٥	٠.٨٥	٤٥	٩	٢٥	٥	٣٠	٦	٣١	لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام
٧٧	٠.٨٣٤	٠.٨٠	٤٥	٩	٣٠	٦	٢٥	٥	٣٢	إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.
٣٦	٠.٧٨٨	١.١٠	٢٥	٥	٤٠	٨	٣٥	٧	٣٣	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
١١	٠.٨٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	٣٤	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.
٣	٠.٨٧٥	١.٣٥	٢٥	٥	١٥	٣	٦٠	١٢	٣٥	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
١٠	٠.٨٥١	١.٢٥	٢٥	٥	٢٥	٥	٥٠	١٠	٣٦	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.
٧١	٠.٨١٣	٠.٨٥	٤٠	٨	٣٥	٧	٢٥	٥	٣٧	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.
٢٤	٠.٨٧٥	١.١٥	٣٠	٦	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٨	الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.
٣١	٠.٨٥٢	١.١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	٣٩	يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.
٥١	٠.٩٧٣	١.٠٠	٤٥	٩	١٠	٢	٤٥	٩	٤٠	يحرم الاستعمار بشئ أنواعه تحريما مؤكدا باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.
٢٣	٠.٩٣٣	١.١٥	٣٥	٧	١٥	٣	٥٠	١٠	٤١	للعشوب التي تمناني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.
٦٤	٠.٩١٢	٠.٩٠	٤٥	٩	٢٠	٤	٣٥	٧	٤٢	للعشوب الحق في تقرير المصير.
٦١	٠.٨٢٦	٠.٩٥	٣٥	٧	٣٥	٧	٣٠	٦	٤٣	على جميع الدول والشعوب واجب النصر للدول المستضعفة في كضاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.
٤٣	٠.٨٢٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	٤٤	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.
٧٠	٠.٨٥٢	٠.٩٠	٤٠	٨	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٥	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.
٨١	٠.٩١٠	٠.٧٥	٥٥	١١	١٥	٣	٣٠	٦	٤٦	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.
٨٤	٠.٨٢١	٠.٦٠	٦٠	١٢	٢٠	٤	٢٠	٤	٤٧	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٨٣	٠.٧٤٥	٠.٦٥	٥٠	١٠	٣٥	٧	١٥	٣	٤٨	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه أمانه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.
٨٠	٠.٧٨٦	٠.٧٥	٤٥	٩	٣٥	٧	٢٠	٤	٤٩	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.
٦٠	٠.٧٥٩	٠.٩٠	٣٠	٦	٤٥	٩	٢٥	٥	٥٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.

٧٣	٠.٨٧٥	٠.٨٥	٤٥	٩	٢٥	٥	٣٠	٦	٥١	للعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.
٦٩	٠.٨٥٢	٠.٩٠	٤٠	٨	٣٠	٦	٣٠	٦	٥٢	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.
٦٨	٠.٩١٢	٠.٩٠	٤٥	٩	٢٠	٤	٣٥	٧	٥٣	للعامل ذكراً أو أنثى أن يتقاضى اجرا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله أيضاً الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها نظاماً.
٣٥	٠.٩١٢	١.١٠	٣٥	٧	٢٠	٤	٤٥	٩	٥٤	على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.
٣٤	٠.٨٥٢	١.١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	٥٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
١٦	٠.٨٣٤	١.٢٠	٢٥	٥	٣٠	٦	٤٥	٩	٥٦	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.
٢٢	٠.٩٣٣	١.١٥	٣٥	٧	١٥	٣	٥٠	١٠	٥٧	على الإنسان ألا يتعامل بالرأيا المحرم وفق النصوص الشرعية.
٢١	٠.٨١٣	١.١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٥٨	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغيره من الأفراد أو المجتمع.
٤٢	٠.٩٤٥	١.٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	٥٩	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
٥٠	٠.٩١٨	١.٠٠	٤٠	٨	٢٠	٤	٤٠	٨	٦٠	تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.
٧٨	٠.٨٣٤	٠.٨٠	٤٥	٩	٣٠	٦	٢٥	٥	٦١	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.
٢٠	٠.٨١٣	١.١٥	٢٥	٥	٣٥	٧	٤٠	٨	٦٢	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من الماسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً.
٤٥	٠.٨٢٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	٦٣	على المجتمع والدولة أن يوفرًا للإنسان العيش في بيئة نظيفة.
٢	٠.٧٤٥	١.٣٥	١٥	٣	٣٥	٧	٥٠	١٠	٦٤	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
١٥	٠.٧٦٨	١.٢٠	٢٠	٤	٤٠	٨	٤٠	٨	٦٥	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.
٣٠	٠.٨٥٢	١.١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	٦٦	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
١٤	٠.٧٦٨	١.٢٠	٢٠	٤	٤٠	٨	٤٠	٨	٦٧	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٤٩	٠.٩١٨	١.٠٠	٤٠	٨	٢٠	٤	٤٠	٨	٦٨	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٤١	٠.٩٤٥	١.٠٥	٤٠	٨	١٥	٣	٤٥	٩	٦٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٥٤	٠.٩١٨	١.٠٠	٤٠	٨	٢٠	٤	٤٠	٨	٧٠	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٢٩	٠.٨٥٢	١.١٠	٣٠	٦	٣٠	٦	٤٠	٨	٧١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
٩	٠.٩١٠	١.٢٥	٣٠	٦	١٥	٣	٥٥	١١	٧٢	اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٦٧	٠.٩١٢	٠.٩٠	٤٥	٩	٢٠	٤	٣٥	٧	٧٣	المسؤولية في أساسها شخصية.
١٧	٠.٩٥١	١.٢٠	٣٥	٧	١٠	٢	٥٥	١١	٧٤	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

٥٩	٠.٩٤٥	٠.٩٥	٤٥	٩	١٥	٣	٤٠	٨	المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.
٥٨	٠.٩٤٥	٠.٩٥	٤٥	٩	١٥	٣	٤٠	٨	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٧٥	٠.٩٣٣	٠.٨٥	٥٠	١٠	١٥	٣	٣٥	٧	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٦٦	٠.٩٦٨	٠.٩٠	٥٠	١٠	١٠	٢	٤٠	٨	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٧٦	٠.٩٥٨	٠.٨٤	٥٠	١٠	١٠	٢	٤٠	٨	يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.
٧٤	٠.٨٧٥	٠.٨٥	٤٥	٩	٢٥	٥	٣٠	٦	لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٦	٠.٨٠١	١.٣٠	٢٠	٤	٣٠	٦	٥٠	١٠	لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
٥٣	٠.٨٥٨	١.٠٠	٣٥	٧	٣٠	٦	٣٥	٧	يحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض فيه للمقدسات وكرامة الأدياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
٤٠	٠.٧٥٩	١.٠٥	٢٥	٥	٤٥	٩	٣٠	٦	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
١٩	٠.٩٣٣	١.١٥	٣٥	٧	١٥	٣	٥٠	١٠	الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمنا للحقوق الأساسية للإنسان.
٦٥	٠.٧٨٨	٠.٩٠	٣٥	٧	٤٠	٨	٢٥	٥	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٣٩	٠.٨٢٦	١.٠٥	٣٠	٦	٣٥	٧	٣٥	٧	لكل إنسان الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

يلاحظ في الجدول السابق رقم (١٩) أن (١.٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة فقط يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين، وهو المبدأ ذو الرقم (٢٩) ونصه "للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة"، ويرون أن مانسبته (٧٣٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية بنسبة بين (٤٥٪) وأقل من (٧٠٪)، ويرون أن مانسبته (١٨.٦٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية بنسبة بين (٤٠٪) وأقل من (٤٥٪)، أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة عن (٤٠٪) فهي لا تتعدى سبعة مبادئ تمثل مانسبته (٨.٢٪) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٦) ونصه "على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي"، والمبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه "للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم (٢٢) ونصه "للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم (٤٦) ونصه "لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها"، والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه "لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه "للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٤٩) ونصه "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه"، وهي من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة الاجتماعية. وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة إلى طبيعة السياسة التعليمية التي لا تتضمن أهدافها للمرحلة المتوسطة ما يؤكد على أهمية تضمين هذه المبادئ في الأنشطة، إما لأنها مضمنة في الأنشطة الطلابية للمواد الدراسية الأخرى، وإما لأن مستواها أعلا من

مستوى طلاب المرحلة المتوسطة، وفي جميع الحالات لم تتأكد هذه النتيجة في أي دراسة سابقة. وتتلخص النتيجة في الآتي:

جدول رقم (٢٠)

توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات من وجهة نظر المشرفين التربويين

م	نسبة تضمين المبادئ في الأنشطة الطلابية	عدد المبادئ المضمنة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٠٪ فأكثر	١	١.٢٪
٢	من ٤٥٪ إلى أقل من ٧٠٪	٦٢	٧٣٪
٣	من ٤٠٪ إلى أقل من ٤٥٪	١٦	١٨.٦٪
٤	أقل من ٤٠٪	٧	٨.٢٪

٣- ٢: تحليل نتائج إجابات عينة الدراسة من المعلمين.

جدول رقم (٢١) التكرارات والنسب المئوية ومقاييس التشتمل وترتيب الفقرات للسؤال الثالث في استبانة المعلمين

م	المبادئ	مضمن كلياً		مضمن جزئياً		غير مضمن		الانحراف المعياري	الترتيب
		ت	%	ت	%	ت	%		
١	لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.	٢٣	٤٦	٢٤	٤٨	٣	٦	١.٤٠	٩
٢	المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز..	٢٢	٤٤	١٩	٣٨	٩	١٨	١.٢٦	٢١
٣	المساواة بين البشر في أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.	١٥	٣٠	٢٣	٤٦	١٢	٢٤	١.٠٦	٥٠
٤	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية	٣١	٦٢	١٥	٣٠	٤	٨	١.٥٤	٢
٥	الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان بنصوص الشريعة.	١٨	٣٦	٢٢	٤٤	١٠	٢٠	١.١٦	٣٢
٦	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي.	١٣	٢٦	٢٠	٤٠	١٧	٣٤	٠.٩٢	٧٢
٧	ضمان سلامة جسد الإنسان من الاعتداء عليها أو المساس بها دون مسوغ شرعي.	١٨	٣٦	٢٢	٤٤	١٠	٢٠	١.١٦	٣٠
٨	وجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله.	١٦	٣٢	٢٣	٤٦	١١	٢٢	١.١٠	٤٣
٩	في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.	٢٧	٥٤	١٦	٣٢	٧	١٤	١.٤٠	٨
١٠	للجرح والرييض الحق في أن يداوى.	١٧	٣٤	٢٩	٥٨	٤	٨	١.٣٦	٢٣
١١	لأسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى.	١٩	٣٨	٢٦	٥٢	٥	١٠	١.٢٨	١٩
١٢	يحرم في حالات الحرب التمثيل بالقتلى.	٢١	٤٢	١٤	٢٨	١٥	٣٠	١.١٢	٣٨
١٣	لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك دون مبرر شرعي.	١٦	٣٢	٢٣	٤٦	١١	٢٢	١.١٠	٤٢
١٤	لكل إنسان حرمة في حياته ويعد موته.	٢١	٤٢	٢٠	٤٠	٩	١٨	١.٢٤	٢٧
١٥	على الدول والمجتمع حماية جثمان الإنسان بعد موته .	١٥	٣٠	٢١	٤٢	١٤	٢٨	١.٠٢	٥٨
١٦	الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.	٢٢	٤٤	٢١	٤٢	٧	١٤	١.٣٠	١٧
١٧	للرجال وللنساء الحق في الزواج وفق الضوابط الشرعية.	٢٣	٤٦	٢٠	٤٠	٧	١٤	١.٣٢	١٥
١٨	على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله.	١٥	٣٠	٢٠	٤٠	١٥	٣٠	١.٠٠	٦٣
١٩	على المجتمع والدولة حماية الأسرة ورعايتها	١٧	٣٤	٢٨	٥٦	٥	١٠	١.٢٤	٢٥
٢٠	المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات.	١٦	٣٢	١٨	٣٦	١٦	٣٢	١.٠٠	٦٥
٢١	للمرأة شخصيتها المدنية.	٤	٨	٢٤	٤٨	٢٢	٤٤	٠.٦٤	٨٤
٢٢	للمرأة ذمتها المالية المستقلة	١٣	٢٦	١٣	٢٦	٢٤	٤٨	٠.٧٨	٨١
٢٣	للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها .	١٥	٣٠	١٦	٣٢	١٩	٣٨	٠.٩٢	٧١
٢٤	على الرجل واجب الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.	٢٧	٥٤	١٧	٣٤	٦	١٢	١.٤٢	٧

٢٥	٢٧	٥٤	١٧	٣٤	٦	١٢	١.٤٢	٠.٧٠٢	٦	لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوبين في الحضانه والتربية والرعاية.
٢٦	١٨	٣٦	١٩	٣٨	١٣	٢٦	١.١٠	٠.٧٨٩	٤٦	لكل طفل منذ ولادته حق على المجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية.
٢٧	١٥	٣٠	١٦	٣٢	١٩	٣٨	٠.٩٢	٠.٨٢٩	٧٠	تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما العناية المطلوبة.
٢٨	١٧	٣٤	٢٣	٤٦	١٠	٢٠	١.١٤	٠.٧٢٩	٣٤	للأباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم في ضوء الضوابط الشرعية.
٢٩	٢٥	٥٠	٢١	٤٢	٤	٨	١.٤٢	٠.٦٤٢	٥	للأبوبين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة.
٣٠	١٥	٣٠	٢١	٤٢	١٤	٢٨	١.٠٢	٠.٧٦٩	٥٦	للأقارب الحق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.
٣١	١٥	٣٠	٢٠	٤٠	١٥	٣٠	١.٠٠	٠.٧٨٢	٦٤	لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.
٣٢	١٠	٢٠	١٨	٣٦	٢٢	٤٤	٠.٧٦	٠.٧٧١	٨٣	طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
٣٣	٢٥	٥٠	٢١	٤٢	٤	٨	١.٤٢	٠.٦٤٢	٤	على المجتمع والدولة توفير التعليم وتيسيره لأفراد المجتمع.
٣٤	٣٢	٦٤	١٣	٢٦	٥	١٠	١.٥٤	٠.٦٣٦	١	على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية.
٣٥	٢٥	٥٠	١٥	٣٠	١٠	٢٠	١.٣٠	٠.٧٨٩	١٦	على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتمزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.
٣٦	٢٥	٥٠	١٩	٣٨	٦	١٢	١.٣٨	٠.٦٩٧	١١	على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية.
٣٧	١٤	٢٨	٢٢	٤٤	١٤	٢٨	١.٠٠	٠.٧٥٦	٦٢	الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.
٣٨	٢٥	٥٠	١٦	٣٢	٩	١٨	١.٣٢	٠.٧٦٨	١٤	يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.
٣٩	٢٠	٤٠	٢٢	٤٤	٨	١٦	١.٢٤	٠.٧١٦	٢٦	يحرم الاستعمار بشتى أنواعه تحريما مؤكدا باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد.
٤٠	٢١	٤٢	١٥	٣٠	١٤	٢٨	١.١٤	٠.٨٣٣	٣٦	لشعوب التي تعاني الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه.
٤١	٢١	٤٢	١٤	٢٨	١٥	٣٠	١.١٢	٠.٨٤٩	٤٠	لشعوب الحق في تقرير المصير.
٤٢	١٤	٢٨	٢١	٤٢	١٥	٣٠	٠.٩٨	٠.٧٦٩	٦٧	على جميع الدول والشعوب واجب النصرة للدول المستضعفة في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.
٤٣	١٥	٣٠	٢٠	٤٠	١٥	٣٠	١.٠٠	٠.٧٨٢	٦١	لجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.
٤٤	١٠	٢٠	٢٨	٤٠	١٢	٢٤	٠.٩٦	٠.٦٦٩	٦٨	لكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الضوابط الشرعية.
٤٥	١٥	٣٠	٢١	٤٢	١٤	٢٨	١.٠٢	٠.٧٦٩	٥٥	لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها.
٤٦	١٣	٢٦	١٩	٣٨	١٨	٣٦	٠.٩٠	٠.٧٨٩	٧٥	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٤٧	٦	١٢	١٧	٣٤	٢٧	٥٤	٠.٥٨	٠.٧٠٢	٨٦	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنا ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.
٤٨	٩	١٨	١٣	٢٦	٢٨	٥٦	٠.٦٢	٠.٧٨٠	٨٥	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.
٤٩	٩	١٨	٢٢	٤٤	١٩	٣٨	٠.٨٠	٠.٧٢٨	٨٠	للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.
٥٠	١٧	٣٤	٢١	٤٢	١٢	٢٤	١.١٠	٠.٧٦٣	٤١	للعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.
٥١	١٧	٣٤	٢٠	٤٠	١٣	٢٦	١.٠٨	٠.٧٧٨	٤٩	لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.
٥٢	١٦	٣٢	١٩	٣٨	١٥	٣٠	١.٠٢	٠.٧٩٥	٥٤	

٥٣	٠.٧٩٥	١.٠٢	٣٠	١٥	٢٨	١٩	٣٢	١٦	للعامل ذكراً أو أنثى أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله أيضاً الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها نظاماً.
٥٤	٠.٧٦٨	١.٣٢	١٨	٩	٣٢	١٦	٥٠	٢٥	على العامل الإخلاص والإتقان في عمله.
٥٥	٠.٧٨٢	١.٠٠	٣٠	١٥	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.
٥٦	٠.٧٦٦	١.١٦	٢٢	١١	٤٠	٢٠	٣٨	١٩	للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير.
٥٧	٠.٦٤٧	١.٥٠	٨	٤	٣٤	١٧	٥٨	٢٩	على الإنسان ألا يتعامل بالربا المحرم وفق النصوص الشرعية.
٥٨	٠.٧٧٧	١.٢٦	٢٠	١٠	٣٤	١٧	٤٦	٢٣	لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغيره من الأفراد أو المجتمع.
٥٩	٠.٨٣٢	١.٠٤	٣٢	١٦	٣٢	١٦	٣٦	١٨	لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
٦٠	٠.٧٠٧	٠.٩٠	٣٠	١٥	٥٠	٢٥	٢٠	١٠	تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.
٦١	٠.٧١٨	٠.٨٨	٣٢	١٦	٤٨	٢٤	٢٠	١٠	لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.
٦٢	٠.٧٨٩	١.١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من الماسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً.
٦٣	٠.٧٣٨	١.١٦	٢٠	١٠	٤٤	٢٢	٣٦	١٨	على المجتمع والدولة أن يوفر للإنسان العيش في بيئة نظيفة.
٦٤	٠.٧٠٠	١.١٤	١٨	٩	٥٠	٢٥	٣٢	١٦	لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
٦٥	٠.٧٨٩	١.١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائل الحاجات الأساسية
٦٦	٠.٧٠١	١.٢٨	١٤	٧	٤٤	٢٢	٤٢	٢١	لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
٦٧	٠.٧٧٣	١.١٢	٢٤	١٢	٤٠	٢٠	٣٦	١٨	للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.
٦٨	٠.٧٩٣	٠.٩٤	٣٤	١٧	٣٨	١٩	٢٨	١٤	لا يجوز التجسس أو الرقابة على تصرفات الإنسان وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
٦٩	٠.٦٨٧	١.٢٤	١٤	٧	٤٨	٢٤	٣٨	١٩	للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.
٧٠	٠.٨٠٧	١.٠٤	٣٠	١٥	٣٦	١٨	٣٤	١٧	لا يجوز هدم المسكن أو مصادرته أو تشريد أهله منه.
٧١	٠.٧٢٣	١.٢٦	١٦	٨	٤٢	٢١	٤٢	٢١	الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
٧٢	٠.٧٥٧	١.٢٨	١٨	٩	٣٦	١٨	٤٦	٢٣	اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع.
٧٣	٠.٧٦٩	٠.٩٨	٣٠	١٥	٤٢	٢١	٢٨	١٤	المسؤولية في أساسها شخصية.
٧٤	٠.٧٥٣	١.٣٨	١٦	٨	٣٠	١٥	٥٤	٢٧	لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
٧٥	٠.٧٨٩	١.١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.
٧٦	٠.٧٨٩	١.١٠	٢٦	١٣	٣٨	١٩	٣٦	١٨	لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي.
٧٧	٠.٧٨٢	٠.٨٠	٤٢	٢١	٣٦	١٨	٢٢	١١	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٨	٠.٦٨٧	٠.٧٦	٣٨	١٩	٤٨	٢٤	١٤	٧	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.

٧٩	١٢	٢٤	١٨	٣٦	٢٠	٤٠	٠,٨٤	٠,٧٩٢	٧٧
٨٠	١٢	٢٤	٢١	٤٢	١٧	٣٤	٠,٩٠	٠,٧٦٣	٧٤
٨١	٢٤	٤٨	١٨	٣٦	٨	١٦	١,٣٢	٠,٧٤١	١٢
٨٢	١٣	٢٦	٢٤	٤٨	١٣	٢٦	١,٠٠	٠,٧٢٨	٥٩
٨٣	١٩	٣٨	٢٠	٤٠	١١	٢٢	١,١٦	٠,٧٦٦	٣٣
٨٤	١٥	٣٠	٢٦	٥٢	٩	١٨	١,١٢	٠,٦٨٩	٣٩
٨٥	٨	١٦	٢٥	٥٠	١٧	٣٤	٠,٨٢	٠,٦٩١	٧٨
٨٦	١٦	٣٢	١٩	٣٨	١٥	٣٠	١,٠٢	٠,٧٩٥	٥٧

يلاحظ في الجدول السابق رقم (٢١) أن (٣,٤٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥٪) من وجهة نظر عينة الدراسة من المعلمين، وهي المبادئ ذات الأرقام (٤) و(٣٤) و(٥٧)، ويرون أن مانسبته (٧٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٠٪) وأقل من (٧٥٪) وهي المبادئ ذات الأرقام (١) و(٩) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٣)، وأن مانسبته (٦٥,٢٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة يتم تضمينها بنسبة بين (٥٠٪) وأقل من (٧٠٪)، وأن ما نسبته (١١,٦٪) من المبادئ يتم تضمينها بنسبة بين (٤٥٪) وأقل من (٥٠٪) أما المبادئ المستهدفة بالدراسة التي تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة عن (٤٥٪) فهي تمثل مانسبته (١٢,٨٪) من المبادئ المستهدفة بالدراسة، وهي المبدأ ذو الرقم (٢١) ونصه " للمرأة شخصيتها المدنية"، والمبدأ ذو الرقم (٢٢) ونصه " للمرأة ذمتها المالية المستقلة"، والمبدأ ذو الرقم (٣٢) ونصه " إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه"، والمبدأ ذو الرقم (٤٧) ونصه " لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء الي بلد آخر يتوفر له فيه الأمن"، والمبدأ ذو الرقم (٤٨) ونصه " للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"، والمبدأ ذو الرقم (٤٩) ونصه " العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه"، والمبدأ ذو الرقم (٦١) ونصه " لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة"، والمبدأ ذو الرقم (٧٧) ونصه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر"، والمبدأ ذو الرقم (٧٨) ونصه " لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان"، والمبدأ ذو الرقم (٧٩) ونصه " يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف"، والمبدأ ذو الرقم (٨٥) ونصه " لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وجميعها من المبادئ المنتمية إلى الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق المؤلفين .

وقد يعود السبب في رأي الباحث لضعف تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات بالمرحلة المتوسطة إلى طبيعة أهدافها أنشطة المرحلة المتوسطة في أنشطة المواد الاجتماعية، أو لتضمينها في أنشطة مواد دراسية أخرى أو لأنها أعلا من مستوى طلاب المرحلة المتوسطة، وتتلخص النتيجة في الآتي:
جدول رقم (٢٢)

توزيع المبادئ بحسب نسب تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات من وجهة نظر المعلمين

م	نسبة تضمين المبادئ في الأنشطة الطلابية	عدد المبادئ المضمنة	نسبتها إلى جملة المبادئ المستهدفة بالدراسة
١	٧٥٪ فأكثر	٣	٣٤,٤٪
٢	من ٧٠٪ إلى أقل من ٧٥٪	٦	٧٪
٣	من ٥٠٪ إلى أقل من ٧٠٪	٥٦	٦٥,٢٪
٤	من ٤٥٪ إلى أقل من ٥٠٪	١٠	١١,٦٪
٥	أقل من ٤٥٪	١١	١٢,٨٪

٣- ٤: جوانب القوة في تضمين مبادئ حقوق الإنسان الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات

يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات (٧٥٪ فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ الآتية:

جدول رقم (٢٣) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تضمينها في الأنشطة (٧٠٪ فأكثر)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٤	١,٤١	العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية
٢٩	١,٢٨	للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقا لأحكام الشريعة

٣- ٥: جوانب الضعف في تضمين مبادئ حقوق الإنسان الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات

يستنتج من نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات أقل من (٤٠٪) من وجهة نظر عينة الدراسة وهي المبادئ المضمنة في:

جدول رقم (٢٤) المبادئ التي بلغت متوسطات نسب تضمينها في الأنشطة أقل من (٤٠٪)

رقم المبدأ	متوسط نسبة تضمينه	نص المبدأ
٦	٠,٨٢	على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتض شرعي
٢١	٠,٥٣	للمرأة شخصيتها المدنية.
٢٢	٠,٦٣	للمرأة ذمتها المالية المستقلة
٤٧	٠,٦١	لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن.
٤٨	٠,٦٥	للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.
٤٩	٠,٧٤	العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه.
٧٧	٠,٧٩	لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.
٧٨	٠,٧٥	لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان.
٨٥	٠,٧٧	لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ملخص نتائج الدراسة:

أولاً: فيما يتعلق بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

١: يرى المشرفون التربويون أن (١٤%) من المبادئ المستهدفة بالدراسة البالغ عددها (٨٦) مبدأ مضمنة في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥%)، وأن منها مانسبته (٢٠%) مضمنة بنسبة بين (٧٠%) وأقل من (٧٥%)، وأن منها مانسبته (٥٩%) مضمنة بنسبة بين (٥٠%) وأقل من (٧٠%)، وأن منها مانسبته (٧%) فقط تقل نسبة تضمينها في المناهج عن (٥٠%)، بينما يرى المعلمون أن (٢٧%) من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥%)، وأن منها مانسبته (١٠٤%) مضمنة بنسبة بين (٧٠%) وأقل من (٧٥%)، وأن منها مانسبته (٥٢٢%) مضمنة بنسبة بين (٥٠%) وأقل من (٧٠%)، وأن منها مانسبته (١٠٤%) فقط تقل نسبة تضمينها في المناهج عن (٥٠%).

٢: أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في مناهج الاجتماعيات (٧٥% فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة من المشرفين التربويين والمعلمين، وتمثل جوانب القوة في المناهج وهي المبادئ الآتية:

المساواة بين البشر في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز. العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية. في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها. على الدولة توجيه التعليم ووسائله إلى ما يحقق مصلحة المجتمع وفق الضوابط الشرعية. على مؤسسات التربية أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

٣: أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في مناهج الاجتماعيات أقل من (٥٠%) من وجهة نظر عينة الدراسة، وتمثل جوانب الضعف في المناهج وهي المبادئ الآتية:

للمرأة شخصيتها المدنية. إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه. لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن. للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقرار جريمة في نظر الشرع. لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان. يحرم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: فيما يتعلق بتناول معلمي الاجتماعيات مبادئ حقوق الإنسان من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية للمرحلة المتوسطة أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

١: يرى المشرفون التربويون أن (٨%) من المبادئ المستهدفة بالدراسة البالغ عددها (٨٦) مبدأ يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٧٥%)، وأن منها مانسبته (٢٢%) يتم تناولها بنسبة بين (٧٠%) وأقل من (٧٥%)، وأن منها مانسبته (٥٩%) يتم تناولها بنسبة بين (٥٠%) وأقل من (٧٠%)، وأن منها مانسبته (١١%) تقل نسبة تناولها من خلال طرق واستراتيجيات التدريس عن (٥٠%)، بينما يرى المعلمون أن (٧%) من المبادئ

- المستهدفة بالدراسة يتم تناولها من قبل معلمي الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية بنسبة تزيد على (٧٥%)، وأن منها ما نسبته (١٤%) يتم تناولها بنسبة بين (٧٠%) وأقل من (٧٥%)، وأن منها ما نسبته (٥٣%) يتم تناولها بنسبة بين (٥٠%) وأقل من (٧٠%)، وأن منها ما نسبته (١٧%) تقل نسبة تناولها من خلال طرق واستراتيجيات التدريس عن (٥٠%).
- ٢: أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تناول معلمي الاجتماعيات لها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية (٧٥% فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة، وتمثل جوانب القوة في طرق التدريس واستراتيجياتها وهي المبادئ الآتية:
لا فضل لأحد من البشر على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح. العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها. لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين في الحضانة والتربية والرعاية. طلب العلم فريضة على الرجل والمرأة.
- ٣: أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تناول معلمي الاجتماعيات لها من خلال طرق واستراتيجيات تدريس المواد الاجتماعية أقل من (٥٠%) من وجهة نظر عينة الدراسة، وتمثل جوانب الضعف في طرق التدريس واستراتيجياتها وهي المبادئ الآتية:
على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي. للمرأة شخصيتها المدنية. للمرأة ذمتها المالية المستقلة. إذا فقد الإنسان أهليته أو انتقصت قام عليه مقامه. على مؤسسات الإعلام والتثقيف أن تعمل على صيانة التربية المتكاملة والمتوازنة للإنسان في ضوء الضوابط الشرعية. للشعوب الحق في تقرير المصير. لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن. لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل. لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ثالثاً: فيما يتعلق بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة أظهرت نتائج الدراسة مايلي:
- ١: يرى المشرفون التربويون أن (١,٢%) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة البالغ عددها (٨٦) مبدأ مضمنة في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٠%)، وأن منها ما نسبته (٧٣%) مضمنة بنسبة بين (٤٥%) وأقل من (٧٠%)، وأن منها ما نسبته (١٨,٦%) مضمنة بنسبة بين (٤٠%) وأقل من (٤٥%)، وأن منها ما نسبته (٨,٢%) تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات عن (٤٠%)، بينما يرى المعلمون أن (٣,٤%) فقط من المبادئ المستهدفة بالدراسة مضمنة في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة للمرحلة المتوسطة بنسبة تزيد على (٧٥%)، وأن منها ما نسبته (٧%) مضمنة بنسبة بين (٧٠%) وأقل من (٧٥%)، وأن منها ما نسبته (٦٥,٢%) مضمنة بنسبة بين (٥٠%) وأقل من (٧٠%)، وأن منها ما نسبته (١١,٦%) مضمنة بنسبة بين (٤٥%) وأقل من (٥٠%)، وأن منها ما نسبته (١٢,٨%) تقل نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات عن (٤٥%).
- ٢: أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة (٧٥% فأكثر) من وجهة نظر عينة الدراسة، وتمثل جوانب القوة في الأنشطة الطلابية وهي المبادئ الآتية:
العقيدة الإسلامية الصحيحة هي الضمان للكرامة الإنسانية. للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقاً لأحكام الشريعة.

٣): أن هناك مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام بلغت متوسطات تضمينها في الأنشطة الطلابية لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة أقل من (٥٠%) من وجهة نظر عينة الدراسة ، وتمثل جوانب الضعف في الأنشطة الطلابية وهي المبادئ الآتية:

على الأفراد والمجتمعات والدول حماية حق حياة الإنسان من كل اعتداء عليه دون مقتضى شرعي. للمرأة شخصيتها المدنية. للمرأة ذمتها المالية المستقلة. لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر يتوفر له فيه الأمن. للإنسان الحق على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع. العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه. لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول السلطات التنفيذية التعدي على كرامة الإنسان. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

التوصيات والمقترحات

أولاً: التوصيات في ضوء نتائج الدراسة

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بالآتي:

١. الاستفادة من مجموعة المبادئ المستخلصة في هذه الدراسة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الممكن تضمينها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة وفي الأنشطة الطلابية المتعلقة بها عند بناء مناهج الاجتماعيات وإعداد خطط الأنشطة الطلابية أو تطويرها وفق منظومة خرائط المفاهيم.
٢. إعداد وثيقة لتضمين مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وفي الأنشطة الطلابية لمراحل التعليم العام عامة ومناهج الاجتماعيات وأنشطتها التربوية على وجه الخصوص بحيث تتضمن الأهداف وجداول المدى والتتابع بما يتلاءم مع خصائص الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة ؛ للإفادة منها عند بناء المناهج أو تطويرها.
٣. مزيد من العناية بربط الأنشطة الطلابية بمحتويات المناهج التعليمية بما يساعد على إكساب الطلاب القيم المتنوعة وخاصة تلك المتصلة بمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
٤. تضمين برامج إعداد المعلمين وبرامج التدريب أثناء الخدمة ما يساعد على إكساب المعلمين كفايات تناول مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس واستراتيجياتها بما يتلاءم مع خصائص الطلاب في مراحل التعليم العام المختلفة.
٥. ضرورة التركيز في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة وأنشطتها التربوية وطرق تدريسها على المبادئ التي أظهرت نتائج الدراسة الحالية قصوراً في مستوى تضمينها في محتوى المناهج، أو قصوراً في مستوى تضمينها في الأنشطة الطلابية المتصلة بها، أو قصوراً في مستوى تناول المعلمين لها من خلال طرق التدريس واستراتيجياتها.
٦. مزيد من العناية بتضمين مبادئ حقوق الإنسان السياسية وخاصة المتعلقة بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والحقوق الاجتماعية المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المؤلفين والمبدعين واحترامها في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة وأنشطتها التربوية.
٧. ضرورة تقديم برامج تدريب أثناء الخدمة لمعالجة نواحي القصور في أداء المعلمين المتعلقة بتناول مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام من خلال طرق التدريس واستراتيجياتها.

٨. إصدار قرار سياسي رفيع المستوى للعناية بالتربية على حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية والأنشطة الطلابية وأساليب التدريس.
٩. وضع خطة وطنية لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام عامة ومناهج المواد الاجتماعية على وجه الخصوص في ضوء الخطة الأممية للتربية على حقوق الإنسان، وإنشاء الأطر الإدارية والمالية والفنية وتوفير الموارد البشرية والمالية للعمل على تنفيذها.
١٠. إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت بإشراف تربوي متخصص تعنى بالتحثيف بحقوق الإنسان في الإسلام وكيفية اكتساب مبادئها المقررة في الإسلام من مصادر التعلم الذاتي والتعليم المستمر.

ثانياً: المقترحات للدراسات المستقبلية

١. إجراء دراسات تربوية تستهدف الكشف عن مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في المناهج التعليمية المتنوعة في مراحل التعليم العام للبنين والبنات وفي أنشطتها التربوية وطرق واستراتيجيات تدريسها.
٢. إجراء دراسات تربوية تستهدف تقييم برامج إعداد معلمي ومعلمات الاجتماعيات لمراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية، في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام .
٣. إجراء دراسات تربوية تتناول تقييم أساليب تطوير المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام المستهدفة في الدراسة الحالية.
٤. إجراء دراسات تربوية تستهدف تطوير كفايات المعلمين والمعلمات بما يساعد على التحثيف بحقوق الإنسان في الإسلام.
٥. إجراء دراسات تربوية تستهدف تصميم أدوات لتقييم الأداء التدريسي للمعلمين والمعلمات في تخصص الاجتماعيات، وفي التخصصات الأخرى، في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
٦. إجراء دراسات تربوية تستهدف تطوير برامج التدريب أثناء الخدمة للمعلمين والمعلمات، في ضوء مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.
٧. إجراء دراسات تجريبية أو شبه تجريبية لقياس تأثير برامج الأنشطة الطلابية في التحثيف بحقوق الإنسان في الإسلام.
٨. إجراء دراسات تربوية تستهدف قياس اتجاهات الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات تجاه التحثيف بمبادئ حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية والأنشطة الطلابية وطرق التدريس.

مراجع الدراسة

- (١) أبو علام، رجاء محمود. مدخل إلى مناهج البحث التربوي. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ
- (٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤ محرم ١٤١١هـ، ٥ أغسطس ١٩٩٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- (٣) الأنصاري، لبنى عبد الرحمن. حول تعليم حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض: ١٨- ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.
- (٤) بادي، غسان خالد (٢٠٠١م) "حقوق الإنسان" في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا".
- (٥) بوشريك، أحمد، (١٩٩٥م)، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار مناهج التعليم في دولة قطر"، التربية الجديدة، عدد خاص (٥٨) ص ص ١٣٣ - ١٣٨.
- (٦) التركي، ماجد بن عبد العزيز. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. الحقيقة والدعوى. مجلة الإسعاف، العدد ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، الرياض: جمعية الهلال الأحمر السعودي.
- (٧) تعليم حقوق الإنسان. موقع على شبكة الإنترنت، الرابط. http://www.hrpw.org/abstracts_31.htm
- (٨) تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في المدة من ٢٦ - ٢٩ يونيو ٢٠٠٥م.
- (٩) جمعية الهلال الأحمر السعودي. جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان. دليل مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض: ١٨- ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ
- (١٠) حسن، بهي الدين، وسعيد، محمد السيد. حقوقنا الآن وليس غداً. المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة: ٢٠٠٣م، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان.
- (١١) الحجيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. الطبعة الرابعة، الرياض: ١٤٢٤هـ.
- (١٢) خليل، مهيوب هادي علي (١٩٩٧م) "تطوير مناهج الجغرافيا في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة": رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.
- (١٣) زيدان، محمد مصطفى. شعث، صالح معتوق. مناهج البحث في علم النفس والتربية. دار المجمع العلمي للنشر والتوزيع.
- (١٤) ساري، حلمي، (١٩٩٥م)، "مفاهيم حقوق الإنسان: دراسة اجتماعية تحليلية لمضامين كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي" دراسات العلوم الإنسانية، المجلد (٢٢) (أ) العدد (٦)، ص ص ٢٧٦١ - ٢٧٨٧.
- (١٥) السايح، السعيد، (١٩٩٥م)، "الوضع الراهن لمناهج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمرحلة الثانوية في المغرب"، التربية الجديدة عدد خاص (٥٨) ص ص ١٥١ - ١٦٧.
- (١٦) سعيد، عاطف محمد (١٩٩٥م) "حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي في مصر: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.
- (١٧) سلطان، حنان عيسى. العبيدي، غانم سعيد. أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ.
- (١٨) السكران، إبراهيم، والقاسم، عبد العزيز. المقررات الدراسية الدينية أين الخلل، قراءة في فقه التعامل مع الآخر والواقع والحضارة في المقررات الدراسية. دراسة مقدمة للملتقى الحوار الوطني الثاني في مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- (١٩) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- (٢٠) الشعراوي، محمد الحسيني مصيلحي. المملكة العربية السعودية وتطبيقها لحقوق الإنسان في الإسلام وتميزها على قواعد القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض: ١٨- ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ
- (٢١) شحاته، حسن. النشاط المدرسي مفهومه ووظائفه ومجالات تطبيقه. الطبعة السادسة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠م.

- ٢٢) عبد العزيز. حصة بنت سلمان. مواقف المملكة العربية السعودية من مسألة حقوق الإنسان. ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض: ١٨ - ١٩ شعبان ١٤٢٤هـ.
- ٢٣) عبد الفتاح، بشير، والديب، مايسة (٢٠٠٠م) "الثقافة السياسية لمعلمي وطلاب مرحلة التعليم ما قبل الجامعي" مجلة أحوال مصرية، السنة الثالثة، العدد التاسع، صيف ٢٠٠٠م.
- ٢٤) عبد المتجلي، محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام. مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، رابطة العالم الإسلامي.
- ٢٥) عبد المجيد، محمد عبد الله (٢٠٠٢م) "فاعلية تصور مقترح لمناهج الدراسات الاجتماعية في تنمية الوعي السياسي لتلاميذ المرحلة الإعدادية في مصر" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.
- ٢٦) عدس، عبد الرحمن. أساسيات البحث التربوي. ط ٢. اريد الأردن: دار الفرقان ١٩٩٩م.
- ٢٧) العساف، صالح بن أحمد (١٤١٦هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان
- ٢٨) الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. الإسكندرية: ١٤١٣هـ، دار الدعوة، ص ١١.
- ٢٩) الفيصل، سعود. كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية السعودي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في المدة من ١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣م.
- ٣٠) الضحطاني، سالم وآخرون. مناهج البحث في العلوم السلوكية مع تطبيقات إحصائية. الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٣١) كرم، سامي. مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م
- ٣٢) مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. الرابط على شبكة الإنترنت: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html>
- ٣٣) المراد، محمد فضل. استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان، الرياض ١٤٢٥هـ: مقال منشور بمجلة المعرفة العدد ١٠٧ صفر ١٤٢٥هـ.
- ٣٤) مرسي، محمد منير. البحث التربوي، مفهومه وأهميته وأنواعه. البحرين: المؤسسة العربية، ٢٠٠٠م.
- ٣٥) منظمة العفو الدولية، موقع المنظمة على شبكة الإنترنت الدولية، الرابط <http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/index.htm>
- ٣٦) نجيب، كمال (٢٠٠٢م) "التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، تحليل نقدي للبحوث المتعلقة بالتنشئة السياسية" ورقة بحث مقدمة إلى حلقة دراسية في التعليم والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي التي نظمتها الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، مارس ٢٠٠٢م.
- ٣٧) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
- ٣٨) وثيقة منهج العلوم الاجتماعية في التعليم العام، التطوير التربوي، وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٣هـ.
- ٣٩) وزارة حقوق الإنسان، المملكة المغربية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، صادر عن اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني المغربي للتربية على حقوق الإنسان.
- ٤٠) وزارة التربية والتعليم، خطة النشاط لعام ١٤٢٦هـ.
- 41) Perry, Michael J. (1998). The Idea Of Human Rights: Four Inquiries. New York :Oxford University Press.
- 42) Torney - Purta, J.(1985) ،(Human Rights Education, in T. Husen et T. N. Postlethwaite, The International Encyclopedia Of Education, Oxford, Pergamon. ٢٣٤٧-٢٣٤٨ ،
- 43) Audigier, F., 1991 ، Enseigner la societe, transmettre des valeurs: la formation civique et l'education aux droits de l'homme, Revue Francaise De Pedagogie, 49. ٤٨.٣٧ ،